

## تفسير سورة «الممتحنة»

٥٧/٢٨

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِنَّهُم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِنَّكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُ إِلَيْهِمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِنْ يَغْنِمَهُمْ مَرْضَانِ شُرُونَ إِنَّهُم بِالْمَوْدَةِ وَإِنَّا أَنْعَمْنَا بِمَا أَخْفَيْنَا وَمَا أَعْلَمُ وَمَنْ يَقْعُلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾ .

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله عليه السلام : يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا عدوكم من المشركين وعدوكم ، ﴿أَوْلَيَاءَ﴾ . يعني : أنصارا .

وقوله : ﴿تُلْقُونَ إِنَّهُم بِالْمَوْدَةِ﴾ . يقول جل شأنه : تُلقون إليهم موذنكם إياهم . ودخول الباء في قوله : ﴿بِالْمَوْدَةِ﴾ وسقوطها سواء ، ( وهو ) نظير قول القائل : أريد بأن تذهب . و : أريد أن تذهب . سواء ، وقوله : ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَامِ بِظُلْمٍ﴾ [ الحج : ٢٥ ] . والمعنى : ومن يُرِدُ فيه إحداها بظلم . ومن ذلك قول الشاعر<sup>(٢)</sup> :

فَلَمَّا رَجَتْ بِالشُّرُوبِ هَزَّ لَهَا العَصَماً<sup>(٣)</sup> شَحِيقٌ لَهُ عَنْدَ الْإِزَاءِ نَهِيمٌ  
يعني : فلما رجت الشروب .

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخرجه في ١٦/٥٠٦ .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ . يقول : وقد كفر هؤلاء المشركون الذين نهيتكم أن تتخذلُوهُم أولياء بما جاءكم من عند الله من الحق . وذلك كفرهم بالله ورسوله ، وكتابه الذي أنزله على رسوله .

وقوله : ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ . يقول جل ثناؤه : يُخْرِجُونَ رسولَ اللهِ وَإِيَّاكُمْ . بمعنى : ويُخْرِجُونَكم أيضًا من ديارِكم وأرضِكم . وذلك إخراجُ مشركي قريشِ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابِه مِنْ مكةَ .

وقوله : ﴿أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ . يقول جل ثناؤه : يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ديارِكم لأنَّ آمنتُم باللهِ .

٥٨/٢٨ / قوله : ﴿إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَيِّلٍ وَابْتِغَاءَ مَرْضَافٍ﴾ من المؤخرِ الذى معناه التقديم ، ووجهُ الكلام : يائِها الذين آمنوا لا تخذلوا عدوَّى وعدُوكم أولياءَ تلقوُن إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق إن كُنْتُمْ خرَجْتُمْ جهادًا في سبيلى وابتغاَ مرضاتى ، يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ .

ويعني بقوله تعالى ذكره : ﴿إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَيِّلٍ﴾ : إن كُنْتُمْ خرَجْتُمْ من ديارِكم ، فهاجرْتُم منها إلى مهاجرِكم للجهاد في طرقى الذى شرعته لكم ، ودينى الذى أمرُوكُم به ، والتماسِ مرضاتى .

وقوله : ﴿تُشَرِّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ﴾ . يقول تعالى ذكره للمؤمنين مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ : تُشَرِّونَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِالْمَوْدَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ ، ﴿وَأَنَّا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْنَا﴾ . يقول : وأنا أعلمُ منكم بما أَخْفَى بعضُكم مِنْ بعضٍ ، فأسرَهُ منه ، ﴿وَمَا أَعْلَمُ مُؤْمِنًا﴾ . يقول : وأعلمُ أيضًا منكم ما أَعْلَمُه بعضاً بعضاً ، ﴿وَمَنْ يَفْعَلَهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّيِّلُ﴾ . يقول جل ثناؤه : ومن يُبَرِّءُ منكم إلى المشركون بِالْمَوْدَةِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ . يقول : فقد جار عن قصدِ السبيلِ التي جعلها اللهُ طريقًا

إلى الجنة ومحجّة إليها .

وذكر أن هذه الآيات من أول هذه السورة نزلت في شأن حاطب بن أبي بلطعة ، وكان كتب إلى قريش بمكة يطليعهم على أمير كان رسول الله عليه عليه قد أخفاه عنهم ، وبذلك جاءت الآثار والرواية عن جماعة من أصحاب رسول الله عليه عليه وغيرهم .

### ذكْرٌ مَنْ قال ذلك

حدَثَنِي عَبْدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ الصَّبَاحِ ، قَالَا : ثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حَسْنٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : بَعْشَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَا وَالْزَّيْرُ بْنُ الْعَوَامِ وَالْمِقْدَادَ - قَالَ الْفَضْلُ : قَالَ سَفِيَّانُ : نَفْرٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ - فَقَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةً خَاصَّ ، فَإِنْ بَهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ مِنْهَا ». فَانْطَلَقْنَا تَسْعَادِي بْنَ خَيْلَنَا ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ ، فَوَجَدْنَا امْرَأَةً ، فَقَلَنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . قَالَتْ : لَيْسَ مَعِي كِتَابٌ . قَلَنَا : لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ ، أَوْ لَتُنْقِيَنَّ الشَّيْبَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، وَأَخْدَنَا الْكِتَابَ ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْتَهِيَّةَ ، فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْطَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ يَخْبِرُهُمْ بِعِضٍ أَمِيرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ : « يَا حَاطِبُ ، مَا هَذَا؟ ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقاً فِي قَرِيشٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهِمْ قِرَابَةً ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَيْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكُ مِنَ النَّسَبِ ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهَا يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ، وَلَا رَضَا بِالْكُفَّرِ بَعْدِ الإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْتَهِيَّةَ : « قَدْ صَدَقْتُكُمْ ». فَقَالَ عَمْرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمَنَافِقِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بِدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لِعَلَّ اللَّهَ

[٩٥١/٢] قد اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . زاد  
 الفضلُ / في حديثه : قال سفيانٌ : ونزلت فيه : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَا دُوَّاً  
 وَدُّوكُمْ أَزْلِيَّةً إِلَى قَوْلِهِ : هُوَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا مِهْرَانُ ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ  
 مَرْءَةِ الْجَمَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ الطَّائِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :  
 لَمْ أَرَادْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِي مَكَّةَ ، أَسْرَإَلِي نَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَرِيدُ مَكَّةَ ، فِيهِمْ حَاطِبٌ  
 أَبْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَأَفْشَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ يَرِيدُ خَيْرًا ، فَكَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ  
 مَكَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُكُمْ . قَالَ : فَبَعْثَنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدَ ، وَلَيْسَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا  
 وَعِنْهُ فَرْسٌ ، فَقَالَ : « اتَّهَا رَوْضَةً خَاصَّةً ، فَإِنْ كُمْ سَتَّلْقُونَ بِهَا امْرَأَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ ،  
 فَخُذُوهُ مِنْهَا ». فَانْطَلَقْنَا حَتَّى رَأَيْنَاهَا بِالْمَكَانِ الَّذِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَا : هَاتِ  
 الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيْ كِتَابٌ . فَوَضَعْنَا مَتَاعَهَا وَفَتَّشْنَا ، فَلَمْ يَجِدْهُ فِي مَتَاعِهَا ،  
 فَقَالَ أَبُو مَرْثَدَ : لَعْلَهُ أَلَا يَكُونُ مَعَهَا . فَقَلَّتْ : مَا كَذَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كُذِبَ . فَقُلْنَا  
 لَهَا<sup>(٢)</sup> : أَخْرِجِيِ الْكِتَابَ ، وَلَا عَرِينَاكَ . قَالَ عُمَرُ بْنُ مَرْءَةَ : فَأَخْرِجْهُ مِنْ حُجَّرَتِهَا .  
 وَقَالَ حَبِيبٌ : أَخْرِجْهُ مِنْ قُبْلِهَا . فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا الْكِتَابُ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي  
 بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، ائْدُنْ لِي أَضْرِبُ عَنْهُ . فَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٤٣٦/٢ (٧٠٣) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٩) ، وَأَحْمَدٌ ٣٧/٢ (٦٠٠) ، وَالْبَخَارِيُّ (٣٠٠٧)  
 ، ٤٢٧٤ ، ٤٨٩٠ ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤) ، وَأَبْرُو دَاؤِدَ (٢٦٥٠) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٣٣٠٥) ، وَالْبَزَارَ (٥٣٠) ،  
 وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١١٥٨٥) ، وَأَبْرُو يَعْلَى (٣٩٤) ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٩٣٧٢ (٩٣٧١) ، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٤٩٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ  
 (٩١/٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ بِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْدَّرِّ الْمُشَوَّرِ ٦/٢٠٢ ، ٣١٦  
 ، وَالْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِهِ ٩١/٨ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ بِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْدَّرِّ الْمُشَوَّرِ ٦/٢٠٣  
 إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ وَأَبِي نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ .

(٢) سَقطَ مِنْ : م.

النبي ﷺ : «أليس قد شهد بدرًا؟». قال : بلى ، ولكنك قد نكث وظاهر أعداءك عليك . فقال النبي ﷺ : «فَلَعْلَ اللَّهُ قَدْ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». ففاضت عيناً عمر ، وقال : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَأَوْسَلَ إِلَى حاطب ، فقال : «ما حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». فقال : يَا نَبِيَ اللَّهِ ، إِنِّي كَنْتُ امْرَأَ مُلْصَقاً فِي قَرِيشٍ ، وَكَانَ لِي بِهَا أَهْلٌ وَمَالٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَةَ مَنْ يَمْنَعُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِمْ ، فَذَلِكَ ، وَاللَّهُ يَا نَبِيَ اللَّهِ إِنِّي لَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ حاطبٌ ، فَلَا تَقُولُوا لِحاطبٍ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَةَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوَّكُمْ وَاعْدُوهُمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوَّكُمْ وَاعْدُوهُمْ أَوْلَيَاءُكُمْ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إِلَى آخر الآية : نَزَّلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَرِيشٍ ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِهِ وَعُشِيرَتِهِ بِمَكَةَ يَخْبِرُهُمْ وَيَنذِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاعَتِهِ إِلَيْهِمْ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَحِيفَتِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَتَاهُ بِهَا<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنِي سَلْمَةُ ، قَالَ : ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الرَّبِّيْرِ ، عَنْ عُرُوَّةَ بْنِ الرَّبِّيْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَائِنَا ، قَالُوا : لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّيرَةَ إِلَى مَكَةَ ، كَتَبَ حاطبٌ بْنُ أَبِي بَلْعَةَ كِتَابًا إِلَى قَرِيشٍ يَخْبِرُهُمْ بِالذِّي أَجْمَعَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ فِي السِّيرَةِ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَعْطَاهُ امْرَأَةً - يَزْعُمُ

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٩٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٨/١١٠ - من طريق أبى سنان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٦/٢٠٣ إلى ابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٦/٢٠٣ إلى ابن مردوه .

محمد بن جعفر أنها من مُرئيَّة ، وزعم غيره أنها سارَّة ؛ مولاً لبعض بنى عبد المطلب - /وَجَعَلَ لَهَا جُعْلًا عَلَى أَنْ تُبْلِغَهُ قَرِيشًا ، فَجَعَلَتْهُ فِي رَأْسِهَا ، ثُمَّ قُتِلَتْ عَلَيْهِ قَرُونَهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ ، وَأَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ الْخَبِيرُ مِنَ السَّمَاءِ بِمَا صَنَعَ حَاطِبٌ ، فَبَعَثَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالرَّئِيْسِ بْنَ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : « أَدْرِ كَا امْرَأَةَ قَدْ كَتَبَ مَعَهَا حَاطِبٌ بِكِتَابٍ إِلَى قَرِيشٍ ، يُحَذِّرُهُمْ مَا قَدْ اجْتَمَعْنَا لَهُ فِي أَمْرِهِمْ ». فَخَرَجَ حَتَّى أَدْرَ كَاهَا بِالْخُلَفَةِ<sup>(١)</sup> ؛ خَلِيفَةِ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، فَاسْتَتَرَ لَهَا ، فَالْتَّمَسَ فِي رَحْلِهَا ، فَلَمْ يَجِدَا شَيْئًا ، فَقَالَ لَهَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي أَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَلَا كَذَبَنَا ، وَلَتُخْرِجَنَّ إِلَيَّ هَذَا الْكِتَابَ ، أَوْ لَنْكُشِفَنَّكِ . فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنْهُ قَالَتْ : أَغْرِضْ عَنِّي . فَأَعْرَضْ عَنْهَا ، فَحَلَّتْ قَرُونَ رَأْسِهَا ، فَاسْتَخْرَجَتِ الْكِتَابَ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حَاطِبًا ، فَقَالَ : « يَا حَاطِبُ ، مَا حَمَلْتَ عَلَى هَذَا ؟ ». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ امْرَأَ لَيْسَ لِي فِي الْقَوْمِ أَصْلٌ وَلَا عَشِيرَةً ، وَكَانَ لِي يَسِّنَ أَطْهَرُهُمْ أَهْلُ وَوَلَدٍ ، فَصَانَّعُهُمْ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دُعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَأُضْرِبَ عَنْهَهُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ نَافَقَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : « وَمَا يُذَرِّيكَ يَا عُمَرُ ، لَعِلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ إِلَيْكَ أَصْحَابِ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ : أَعْمَلُوا مَا شَتَّتْمُ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاطِبٍ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحَّذُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَيَّكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :

(١) في ت ٢ : « بالخليفة ». وفي سيرة ابن هشام : « بالخلية ، خلية ». بعض الحاء المعجمة ، ورواه الحشنى بفتح الحاء المعجمة فيها ، وفي كتاب ابن إسحاق : بذى الخلية ، خلية ابن أبي أحمد . بعض الحاء المهملة فيما وبالفاء . وهو اسم موضع . ينظر شرح غريب السيرة ٣ / ٧٦ .

(٢) في م : « عليه » .

(٣) في ت ٢ ، ت ٣ ، ونسخة من تاريخ المصنف : « على » .

**﴿وَإِلَيْكَ أَنْبَأْنَا﴾** [المتحنة : ١ - ٤] إلى آخر القصة<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا ابن عبد الأعلى قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، قال : لما نزلت : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُوذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَيَاء﴾** . في حاطب ابن أبي بلعة ، كتب إلى كفار قريش كتاباً يتصحّح لهم فيه ، فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك ، فأرسل عليه والرثيَّ ، فقال : « اذهبها فإنَّكما ستجدان امرأة بمكانِكدا وكذا ، فأتيا بكتابٍ معها ». فانطلقا حتى أدرَاها ، فقالا : الكتاب الذي معلِّك . قالت : ليس معِي كتابٌ . فقالا : والله لا ندعُ عليك<sup>(٢)</sup> شيئاً إلا فتَّشناه ، أو ثُخريجنه . قالت : أو لستُ مسلماً ؟ قالا : بلى ، ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبرنا أنَّ معلِّك كتاباً قد أيقنَّت أنفُسنا أنه معلم . فلما رأى جدَّهما أخرجَت كتاباً مِنْ بين قرونها ، فذهبَا به إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلعة إلى كفار قريش . فدعاه النَّبِيُّ ﷺ فقال : « أنت كتبْتَ هذا الكتابَ ؟ ». قال : نعم . قال : « ما حملَك على ذلك ؟ ». قال : أمَّا والله ما ارتَبَتْ في اللهِ مِنْذُ أسلَمْتُ ، ولكنَّ كُنْتُ امرأً غريباً فيكم أيُّها الْحَمَى من قريش ، وكان لى بِمَكَةَ مالٍ وبنونَ ، فارذَّتْ أَنْ أدفعَ بذلك عنهم . فقال عمر رضي الله عنه : ائذنْ لى يا رسول الله فأضرِبَ عنقه . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْلَأً يا بن الخطاب ، وما يُدرِيك لعلَّ الله قد اطَّلعَ إلى أهْلِ بَدْرٍ » . قال : اعملوا ما شئتم فإني غافر لكم<sup>(٣)</sup> ». قال الزهرى : فيه نزلت حتى : **﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [المتحنة : ٧].

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، قال : ثنا عيسى ، وحدَّثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جمِيعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ في قول الله : **﴿لَا تَنْجُوذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ / أُولَيَاء﴾** . إلى قوله : **﴿إِنَّمَا تَعْمَلُونَ**

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩، وأخرجه المصنف في تاريخه ٣/ ٤٨، ٤٩.

(٢) في م ، ت ١ : « معلم » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧ عن معمر به .

**بَصِيرٌ** ﴿١﴾ : فِي مَكَاتِبِ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَمَنْ مَعَهُ كُفَّارٌ قَرِيشٌ يُحَذِّرُونَهُمْ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَنْجُذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَزْلَاءَ﴾ . حَتَّى بَلَغَ : ﴿سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ حَاطِبًا كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ «سَيِّرُورَةَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِمْ زَمْنَ الْحَدِيبِيَّةِ ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ . وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُمْ وَجَدُوا الْكِتَابَ مَعَ امْرَأَةً فِي قَرْبِهِ مِنْ رَأْسِهَا ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : «مَا حَمَلْتَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» . قَالَ : وَاللَّهِ مَا شَكَكْتُ فِي أَمْرِ اللَّهِ ، وَلَا ارْتَدَدْتُ فِيهِ ، وَلَكِنَّ لِي هُنَاكَ<sup>(١)</sup> أَهْلًا وَمَالًا ، فَأَرْدَدْتُ مَصَانِعَهُ قَرِيشٌ عَلَى أَهْلِي وَمَالِي . وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ حَلِيفًا لِقَرِيشٍ ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : ﴿إِنْ يَقْفُقُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَسْتَنْهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ يَقْفُقُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَسْتَنْهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ **بَصِيرٌ** <sup>(٤)</sup> .

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : إِنْ يَقْفُقُوكُمْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تُسْرِئُونَ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ ، يَكُونُوا لَكُمْ حَرَبًا وَأَعْدَاءً ، وَيَسْطُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ بِالْقَتَالِ ، وَأَسْتَنْهُمْ بِالسُّوءِ .

(١) سقط من : ت ٢ ، ت ٣ ، وفي م : «يُحَذِّرُهُمْ» .

وَالْأَثْرُ عِزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدُّرُّ المُشَوَّرِ ٦/٢٠٥ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) في م : «سِيرُ النَّبِيِّ» .

(٣) في ص ، ت ٣ : «هَنالِكَ» .

(٤) عِزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدُّرُّ المُشَوَّرِ ٦/٢٠٤ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَرْدُوْيَهُ - كَمَا فِي الْفَتْحِ

٦٣٦/٨ - مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ .

وقوله : ﴿ وَدُوَا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ . يقول : وتمنوا لكم أن تكفروا بربكم فتكونوا على مثل الذى هم عليه .

وقوله : ﴿ لَن تَنْفَعُكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ . يقول تعالى ذكره : لا يدعونكم أرحامكم وقربائكم وأولادكم إلى الكفر بالله ، واتخاذ أعدائه أولياء تلقون إليهم بالمرارة ، فإنه لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم عند الله يوم القيمة ، فندفع عنكم عذاب الله يومئذ ، إن أنتم عصيتموه في الدنيا وكفرتم به .

وقوله : ﴿ يُفْصِلُ بَيْنَكُمْ ﴾ . يقول جل ثناؤه : يفصل ربكم أيها المؤمنون بينكم يوم القيمة ، بأن يدخل أهل طاعته الجنة ، وأهل معاصيه والكفر به النار .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه عامّة قرأة المدينة ومكة والبصرة : (يُفْصِلُ بَيْنَكُمْ) بضم الياء وتحقيق الصاد وفتحها ، على ما لم يسمّ فاعله<sup>(١)</sup> . وقرأه عامّة قرأة الكوفة خلا عاصم بضم الياء وتشديد الصاد / وكسريها<sup>(٢)</sup> ، بمعنى : ٦٢/٢٨ يُفْصِلُ اللّهُ بَيْنَكُمْ أيها القوم . وقرأه عاصم بفتح الياء وتحقيق الصاد وكسريها<sup>(٣)</sup> ، بمعنى : يُفْصِلُ اللّهُ بَيْنَكُمْ . وقرأ بعض قرأة الشام : (يُفْصِلُ) بضم الياء وفتح الصاد وتشديدها ، على وجه ما لم يسمّ فاعله<sup>(٤)</sup> .

وهذه القراءات متقارباث المعانى ، صححات فى الإعراب ، فبأيتها قرأ القارئ فمصيب .

وقوله : ﴿ وَاللّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . يقول جل ثناؤه : والله بأعمالكم أيها

(١) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وأبي جعفر . ينظر النشر ٢/٢٨٩ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وضمنها ». وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف . المصدر السابق .

(٣) وهي قراءة يعقوب أيضاً . المصدر السابق .

(٤) وهي رواية ابن ذكوان عن ابن عامر ، واختلف عن هشام فروى عنه الحلواني كذلك ، وروى عنه الداجوني (يُفْصِلُ) . المصدر السابق .

النَّاسُ ذُو عِلْمٍ وَبَصِيرٍ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، هُوَ بِجُمِيعِهَا مُحِيطٌ، وَهُوَ مُجَازِيْكُمْ بِهَا؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَاحْذَرُوهُ.

**القول في تأويل قوله تعالى :** ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرْهَافُونَ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَدْعُونَا [٩٥/٢] وَبَيْتَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ لَا سَقْفَنَ لَكَ وَمَا أَنْتُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا وَلَائِكَ أَنْبَنَا وَلَائِكَ الْمَصِيرُ ﴾ .

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ : قد كان لكم أئمّها المؤمنون ﴿ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . يقول : قدوة حسنة ، ﴿ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ خليل الرحمن ، تقتدون به ، ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ من أنبياء الله .

كما حدثى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قول الله عزوجل : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ . قال : الذين معه الأنبياء<sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرْهَافُونَ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . يقول : حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله وعبدوا الطاغوت : أئمّها القوم ، إنما برأء منكم ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد .

وقوله : ﴿ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَدْعُنَا وَبَيْتَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ . يقول جل ثناه مخيرا عن قيل أنبيائه لقومهم الكفرة : كفرون بكم ؛ أنكرنا ما كُتّم عليه من الكفر بالله ، وجحدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله أن تكون حقا ، وظهر بيئنا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا على كفركم بالله ،

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٥٦/١٨

وَعِبَادِكُمْ مَا سِواهُ ، وَلَا صُلْحٌ بَيْنَنَا وَلَا مُوَدَّةٌ<sup>(١)</sup> ، ﴿٤﴾ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ<sup>هـ</sup> .  
يَقُولُ : حَتَّى<sup>(٢)</sup> تُصَدِّقُوا بِاللهِ وَحْدَهُ ، فَتَوَحِّدُوهُ وَتُفْرِدوهُ بِالْعِبَادَةِ .

وَقُولُهُ : ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَنْلَكَ لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ<sup>هـ</sup> .  
يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ  
الَّتِي ذَكَرْنَا هُنَّا ؛ مِنْ مِبَايِنَةِ الْكُفَّارِ وَمِعَادِهِمْ ، وَتَرْكِ مَوَالِيَهِمْ ، إِلَّا فِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ  
لِأَبِيهِ : ﴿لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ . فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ لَكُمْ فِيهِ / فِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ  
٦٣/٢٨ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ عَنْ مُوَعِّدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ، قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللهِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ  
عَدُوُّ اللهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ . يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ أَتُّبِئُهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ ، فَتَبَرَّءُوا مِنْ  
أَعْدَاءِ اللهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِهِ ، وَلَا تَتَّخِذُو مِنْهُمْ أُولَيَاءَ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ ، وَيَتَبَرَّءُوا  
مِنْ عِبَادَةِ مَا سِواهُ ، وَأَظْهِرُوا لَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ .

وَبِنَحْوِ الدِّى قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي  
الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنا وَرَقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ :  
﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ . قَالَ : نُهُوا أَنْ يَتَأَسَّسُوا بِاسْتِغْفَارِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ، فَيَسْتَغْفِرُوا  
لِلْمُشْرِكِينَ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُنْ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا مَهْرَانُ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مَطْرِفِي

(١) فِي م : « هُوَادَةٌ » .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٦٥٥ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٠٥/٦ إلى عبد بن حميد .

الحارثي ، عن مجاهد : ﴿ أَسْوَةُ حَسَنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ لَا تَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ . يقول : في كل أمره <sup>(١)</sup> أسوة ، إلا <sup>(٢)</sup> الاستغفار لأبيه .

حدثنا بشير ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةُ حَسَنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية . يقول : ائشوا به في كل شيء ، ما خلا قوله لأبيه : ﴿ لَا تَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ . فلا تائشوا بذلك منه ، فإنها كانت عن موعدة وعدها إياه .

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ ﴾ . يقول : لا تأسوا بذلك ، فإنه كان عليه موعدا ، وتأسوا بأمره <sup>(٣)</sup> كلّه .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قول الله عز وجل : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةُ حَسَنَةٍ ﴾ . إلى قوله : ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ لَا تَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ . قال : يقول : ليس لكم في هذا أسوة .

ويعنى بقوله : ﴿ وَمَا أَمْلَكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ . يقول : وما أدفع عنك من الله من عقوبة إن الله عاقبك على كفرك به ، ولا أعني عنك منه شيئاً .

وقوله : ﴿ رَبَّنَا عَيْنَكَ تَوَكَّنَا ﴾ . يقول جل ثناؤه مخبرا عن قيل إبراهيم وأنبائه صلوات الله عليهم : ﴿ رَبَّنَا عَيْنَكَ تَوَكَّنَا وَإِلَيْكَ أَبْتَأْنَا ﴾ . يعني : وإليك رجعنا بالتوبة مما تكره إلى ما تحب وترضى ، ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ . يقول : وإليك مصيرنا ومراجعتنا يوم تبعثنا من قبورنا وتحشرنا في القيمة إلى موقف العرض .

**القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَأَغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا**

(١) في ت ٢ ، ت ٣ : « أمر » .

(٢) سقط من : ص ، ت ٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٧ / ٢ عن معمر به .

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ / كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أَسْوَهُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ ٦٤/٢٨  
الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٦﴾ .

يقول تعالى ذكره مخبرًا عن قيل إبراهيم خليله والذين معه : يا ربنا ، لا تجعلنا فتنة للذين كفروا بك ؛ فجحدوا وحدانيتك ، وعبدوا غيرك ، [٩٥٢/٢] بأن سلطهم علينا ، فيروا أنهم على حق ، وأننا على باطل ، فتجعلنا بذلك فتنة لهم .  
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميما عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . قال : لا تُعذّبنا بأيديهم ، ولا بعذاب من عندك ، فيقولوا : لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا<sup>(١)</sup> .

حدثنا بشير ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . قال : يقول : لا تُظہرهم علينا ، فيفتتنوا بذلك ؟ يرون أنهم إنما ظهروا علينا لحقهم عليه .

حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . يقول : لا سلطهم علينا فيفتتنونا<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا﴾ . يقول : واستر علينا ذنبنا ؛ بعفوك لنا عنها

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٥ ، ومن طريقه الفريابي وعبد بن حميد - كما في التغليق ٤/٣٣٧ ، ٣٣٨ وأخرجه الحاكم ٤٨٥/٢ من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

(٢) آخرجه ابن أبي حاتم - كما في الإتقان ٤٧/٢ - من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور إلى ابن المنذر . ٢٠٥/٦

يا ربنا ، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ . يعني : الشديد الانتقام من انتقام منه ، ﴿الْحَكِيمُ﴾ . يقول : الحكيم في تدبيره خلقه ، وصرفه إياهم فيما فيه صلاحهم .  
وقوله : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُشْوَأُ حَسَنَةً﴾ . يقول تعالى ذكره : لقد كان لكم  
أيتها المؤمنون قدوة حسنة في الذين ذكرهم ؛ إبراهيم والذين معه من الأنبياء ،  
صلوات الله عليهم ، والرسلي ، ﴿لَعْنَ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ . يقول : لمن  
كان منكم يرجو <sup>(١)</sup> ثواب الله ، والنجاة في اليوم الآخر .

وقوله : ﴿وَمَنْ يَتُولَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ . يقول تعالى ذكره : ومن يتول  
عمما أمره الله به ونداه إليه ، منكم ومن غيركم ، فأعرض عنه وأذب مُستكبرا ، ووالى  
أعداء الله وألقى إليهم بالمردة ، فإن الله هو الغنى عن إيمانه به ، وطاعته إياه ، وعن  
جميع خلقه ، الحميد عند أهل المعرفة بأيديه وألائه عندهم .

**القول في تأويل قوله تعالى :** ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ  
مِنْهُمْ مَوْدَةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ 

60/٢٨  
يقول تعالى ذكره : عسى الله أيها المؤمنون أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم  
عاديتهم من أعدائهم من مشركي قريش مودة . فعل الله ذلك بهم ، بأن أسلم كثير  
منهم ، فصاروا لهم أولياء وأضراها <sup>(٢)</sup> .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

**ذكر من قال ذلك**

**حدَّثَنِي يُونَسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ :** ﴿عَسَى

(١) بعده في م : « لقاء الله و » .

(٢) في م : « أحراها » .

الله أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مَّنْهُمْ مَوْدَةً<sup>(١)</sup> . قال : هؤلاء المشرِّكون ، قد فعل<sup>(٢)</sup> ، قد أدخلهم في السُّلْطُن ، وجعل بينهم مودةً حين كان الإسلام حين الفتح<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ﴿وَاللهُ قَدِيرٌ﴾ . يقول : والله ذو قدرة على أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم من المشرِّكين مودةً ، ﴿وَاللهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . يقول : والله غفور لخطيئة من ألقى إلى المشرِّكين بالمودة إذا تاب منها ، رحيم بهم أن يغفر لهم<sup>(٤)</sup> بعد توبتهم<sup>(٥)</sup> منها .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يزيُّدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مَّنْهُمْ مَوْدَةً وَاللهُ قَدِيرٌ﴾ : على ذلك ، ﴿وَاللهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ : يغفر الذنوب الكثيرة ، رحيم بعباده .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنَ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الْأَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

يقول تعالى ذكره : لا ينهاكم الله ، أيها المؤمنون عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من أهل مكة ، ﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ . يقول : وتعذلوا فيهم ، بإحسانكم إليهم وبرّكم بهم .

واختلف أهل التأويل في الذين غُنوا بهذه الآية ؛ فقال بعضهم : غُنوا بها الذين كانوا آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، فأذن الله للمؤمنين ببرهم والإحسان إليهم .

(١) بعده في ت ١ : « الله ذلك » .

(٢) ينظر التبيان ٥٧٩ / ٩ .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يغذبه » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « توبته » .

## ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بْنُ عَمِّرو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي  
الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ  
فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يَنْهَاكُونَ اللَّهَ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ : أَنْ تَسْتَعْفِرُوا لَهُمْ  
وَتَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ . قَالَ : وَهُمُ الَّذِينَ آتَيْنَا بِكَةً وَلَمْ يُهَاجِرُوا<sup>(١)</sup> .  
وَقَالَ آخَرُونَ : عُنِيَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يُهَاجِرْ .

## ذكر من قال ذلك

[٩٥٣/٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْمَاطِيُّ ، قَالَ : ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ،  
قَالَ : ثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِّيِّ ، قَالَ : ثَنَا مَصْبِعُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْزَّبِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَزَّلَتْ فِي أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَتْ لَهَا أَمْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
يُقَالُ لَهَا : قُتْلَيْةُ<sup>(٢)</sup> ابْنَةُ عَبْدٍ<sup>(٣)</sup> الْعَزَّى ، فَأَتَتْهَا بِهِدَايَا ؟ ضَبَابٌ<sup>(٤)</sup> وَأَقْطَطٌ<sup>(٥)</sup> وَسَمِّيَّ<sup>(٦)</sup> ،  
فَقَالَتْ : لَا أَقْبِلُ لَكَ هَدِيَّةً ، وَلَا تَدْخُلِي عَلَىٰ حَتَّىٰ يَأْذُنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَذَكَرَتْ  
ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup> . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ .

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٥، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) في الكامل : «قبيلة». وينظر فتح الباري ٥/٢٣٣.

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٤) في ص : «بطى» ، وفي م : «وصناب» ، وفي الكامل : «بأطباق» ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «مطى» .  
والمبثت من بقية مصادر التخريج . والضباب جمع ضبّ ، وهو الحيوان المعروف ، أما الصناب ، فهو صباغ  
يُتَحَذَّلُ مِنَ الْحَرَدَلِ وَالرَّيْبِ . يَنْظَرُ اللِّسَانُ (ض ب ب ، ص ن ب) .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «قرط» . والأقط : شئ يُتَحَذَّلُ مِنَ الْلِّبَنِ الْمُخِيْضِ ، يُطْبَعُ ثُمَّ يُتَرَكُ حَتَّىٰ  
يُمْصِلَ . اللِّسَانُ (أ ق ط) .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «شيء» . واختلفت المصادر في هذه الهدايا ، ففي بعضها كالمبثت ،  
وقيل : زبيب وسمن وقرط . وقيل : قرط وأشياء .

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٥٩ من طريق بشير بن السري به .

قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : قدِمت قُتيله بنت عبد العزى بن أسعد من بنى مالك بن حشل ، على ابنته أسماء بنت أبي بكر . فذكر نحوه<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل غنى بها من مشركي مكةَ من لم يقاتل المؤمنين ولم يُخْرِجُوهُم من ديارِهم . قالوا : ونسخ الله ذلك بعدَ بالأمرِ بقتالهم .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ وسائلُه عن قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ الآية . فقال : هذا قد نسخ ؛ نسخه القتالُ ، أمرُوا أن يُرْجعوا إليهم بالسيوف ويجاهدوهم بها ؛ يضرُّبونهم ، وضرب الله لهم أجلَ أربعة أشهرٍ ؛ إما المذابحةُ وإما الإسلامُ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن قاتادةَ في قوله : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ الآية . قال : نسختها : ﴿فَاقْتلُوَا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>

[التوبه : ٥]

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٢) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٧١٥ ، وابن بشكوال في غواض الأسماء المبهمة ١٢٦/١ من طريق إبراهيم بن الحجاج به ، وأخرجه الطيالسي (١٧٤٤) ، وابن سعد /٨ ، ٢٥٢ ، وأحمد ٣٧/٢٦ (١٦١١) ، والبزار (٢٢٠٨) ، وأبو يعلى - كما في المطالب العالية (٤١٥١) ، والحاكم ٤٨٥/٢ ، وابن بشكوال ١٢٦/١ من طريق ابن المبارك به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٦/٢٠٥ إلى الطبراني وابن مردويه .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ١٨/٥٩.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٨٥ من طريق ابن ثور به ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٧/٢ - ومن طرقه النحاس في ناسخه ص ٧١١ - عن معمر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٦/٢٠٥ إلى ابن المنذر .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عَنِي بذلك : لَا يَئْهَا كُم اللَّهُ عن الذين لم يُقاتِلُوكُم في الدينِ من جميعِ أصنافِ الملِلِ والأديانِ ، أَن تَبْرُؤُهُم وَتَصْلُوْهُم وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِم . إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّ بَقَوْلِهِ : ﴿لَمَنْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمَرْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ﴾ جميعُ مَنْ كَانَ ذَلِكَ صَفَّتَهُ ، فَلَمْ يَخْصُّصْ بِهِ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ . وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : ذَلِكَ مَنْسُوخٌ . لَأَنَّ بَرَّ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ قَرَابَةُ نَسَبٍ<sup>(١)</sup> ، أَوْ مَنْ لَا قَرَابَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَلَا نَسَبٍ<sup>(١)</sup> - غَيْرُ مَحْرَمٍ وَلَا مِنْهُي عنْهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلَالَةً لَهُ أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى عُورَةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ ، أَوْ تَقْوِيَّةً لَهُمْ بِكُرَاعِ أَوْ سَلَاحٍ . وَقَدْ يَبْيَنَ صَحَّةَ مَا قَلَّنَا فِي ذَلِكَ الْحَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا هُنَّا عَنْ ابْنِ الرَّبِيرِ فِي قَصَّةِ أَسْمَاءَ وَأَمْهَا .

وَقَوْلُهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ . يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْصِفِينَ الَّذِينَ يُنْصِفُونَ النَّاسَ ، وَيُعْطِيُونَهُمُ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَيَبْرُونَ مِنْ بَرَّهُمْ ، وَيُحِسِّنُونَ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَنْهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : إِنَّمَا يَنْهَا كُمُ اللَّهُ عَنِهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ ، ﴿وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ﴾ . يَقُولُ : وَعَاوَنُوا مَنْ أَخْرَجَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ ، أَنْ تَوْلُوْهُمْ فَتَكُونُوا لَهُمْ أَوْلَيَاءُ وَنَصْرَاءُ ، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ . يَقُولُ : وَمَنْ يَجْعَلُهُمْ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ أَوْلَيَاءَ ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ . يَقُولُ : فَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ تَوَلَّوْا غَيْرَ الَّذِي يَحْوِزُ لَهُمْ أَنْ يَتَوَلَّوْهُمْ ، وَوَضَعُوا وَلَا يَتَهَمُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَخَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ .

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «سَبَ» .

وبنحوِ الْذِي قَلَّنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي نُجَيْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ . قَالَ : كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ<sup>(١)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُولٌ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ .

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُنَّ النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ مِّنْ دَارِ الْكُفَّارِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ ، فَامْتَحِنُوهُنَّ . وَكَانَتْ مَحْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُنَّ إِذَا قَدِمْنَ مُهَاجِرَاتٍ .

كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْأَغْرِيْبِ بْنِ الصَّبَاحِ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي نَصِيرٍ<sup>(٢)</sup> الْأَسْدِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُنْ عَبَّاسٍ : كَيْفَ كَانَ امْتِحَانُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّسَاءَ ؟ قَالَ : كَانَ يُكْتَحَبُهُنَّ : « بِاللَّهِ مَا خَرَجْتِ مِنْ بَعْضِ زَوْجٍ ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتِ [٦٥٣/٢] رَغْبَةً عَنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتِ التَّعَامَسَ دُنْيَا ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتِ إِلَّا حَبَّاً لِّلَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ »<sup>(٣)</sup> .

(١) تَفْسِيرُ مجَاهِدٍ ص ٦٥٥ ، وَعِزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدُّرُّ المُنْشَورِ ٦/٥٠٥ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذُرِ .

(٢) فِي صٍ ، تٍ ١ ، تٍ ٢ ، تٍ ٣ : « نَصْرَةً » .

(٣) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٨/٨ عَنِ الْمُصْنَفِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٢٢٧٢ - كَشْفُهُ ) ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ (٧٢١ - بَغْيَةً) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِهِ ، وَعِزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدُّرُّ المُنْشَورِ ٦/٢٠٨ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذُرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ مَرْدُوِيَّهِ .

حدَّثنا أبو كريبي ، قال : ثنا الحسنُ بن عطيةَ ، عن قيسِ ، قال : أخْبَرَنَا الأَغْرِبُ بْنُ الصبَّاحِ ، عن خَلِيفَةَ بْنِ حَصَينَ ، عن أَبِي نَصِيرِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي : ﴿ يَتَآمَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ . قال : كانت المرأة إذا أتت رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حَلْفَها : « بِاللَّهِ مَا حَرَجْتِ ». ثم ذَكَرَ نحوَهُ<sup>(١)</sup> .

٦٨/٦٨ / حدَّثنا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا ابْنُ ثُورٍ ، عن مُعْمِرٍ ، عن الزهرىِ ، أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُمْتَحِنُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا بِالآيَةِ التِّي قَالَ اللَّهُ : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهِ شَيْئًا ﴾ . وَلَا ، وَلَا<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أخْبَرَنِي يُونُسُ ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، قال : أخْبَرَنِي عُزُوهُ بْنُ الزَّبِيرِ ، أَنْ عَائِشَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَتْ : كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ يَتَآمَّلُهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكُمْ هُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمِنْ أَقْرَأَهُنَّا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَأَهُنَّ بِالْحَبَّةِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِذَا أَقْرَأُنَّ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ : « انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَأْيَثْكُنَّ ». وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَدَ امْرَأَةٍ قُطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَارِعْهُنَّ بِالْكَلَامِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى النَّسَاءِ قُطُّ إِلَّا بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذْتُمُوهُنَّ : « قَدْ بَأْيَثْكُنَّ ». كَلَامًا<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، قال : ثَنَى عَمِي ، قال : ثَنَى أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ يَتَآمَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١١٨/٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٧/٢ - ومن طريقه عبد بن حميد - كما في الدر المثمر ٢٠٩/٦ وعنه الترمذى (٣٣٠٦) ، والبخارى (٧٢١٤) - عن معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٦) ، وأبى ماجة (٢٨٧٥) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخارى (٢٧١٣) ، وأبى مردويه - كما في تغليق التعليق ٤/٣٣٩ - ، والبيهقي (٢٢٨/٩) من طريق الزهرى به ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر إلى ابن المنذر .

إلى قوله : ﴿عَلِيهِمْ حَكِيمٌ﴾ : كان امتحانهن أن يشهدنَّ ألا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبدهُ ورسولهُ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنَا محمدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، وَحَدَثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ . قَالَ : سَلُوهُنَّ مَا جَاءَ بَهُنَّ ، فَإِنْ كَانَ جَاءَ بَهُنَّ غَضَبٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، أَوْ سُخْطَةٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ، وَلَمْ يُؤْمِنُ ، فَارْجِعُوهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ . قَالَ : كَانَتْ مَحْتَنَهُنَّ أَنْ يُسْتَحْلِفُنَّ بِاللَّهِ : مَا أَخْرَجْجُكُنَّ النَّشُورُ ، وَمَا أَخْرَجْجُكُنَّ إِلَّا حُبُّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَحْرَصٌ عَلَيْهِ ؟ فَإِذَا قُلْنَا ذَلِكَ قُبْلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ ثُورٍ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ . قَالَ : يَحْلِفُنَّ مَا خَرَجْجُنَّ إِلَّا رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، وَحَبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(٤)</sup> .

حدَثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا مَهْرَانُ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَكْرِمَةَ : ﴿إِذَا جَاءَكُمْ﴾ <sup>(٥)</sup> **الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : مَا جَاءَ بِكِ إِلَّا حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا جَاءَ بِكِ عُشُوقٌ رَجُلٌ مَنَّا ، وَلَا فَرَازٌ مِنْ زَوْجِكِ ؟ فَذَلِكَ قَوْلُهُ :**

(١) فِي صِ ، ت٢ : « عبد الله » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٠٧/٦ إلى ابن مردوه .

(٣) تفسير مجاهد ص ٦٥٥، ٦٥٦، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٠٦/٦ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٠٦/٦، ٢٠٧ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٨/٢ عن معمر به .

(٦) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « جاءك » .  
(تفسير الطبرى ٣٧/٢٢)

﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup>

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كانت المرأة من المشركين إذا غضبت على زوجها و كان بيته وبينها كلاماً قالت : والله لا هاجرنا إلى محمد عليه السلام وأصحابه . فقال الله عز وجل : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> : إن كان الغضب أتى بها فردوها ، وإن كان الإسلام أتى بها فلا تردوها<sup>(٣)</sup> .

٦٩٢٨ / حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى عمرو بن العاص ، عن بكير بن الأشج ، قال : كان امتحانهن : إنه لم يخرجن إلا الدين .

وقوله : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ . يقول : الله أعلم بإيمان من جاء من النساء مهاجرات إليكم .

وقوله : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ . يقول : فإن أقررن عند الحنة بما يصبح به عقد الإيمان لهن والدخول في الإسلام ، فلا تردوهن عند ذلك إلى الكفار . وإنما قيل ذلك للمؤمنين ؛ لأن العهد كان جرى بين رسول الله عليه السلام وبين مشركي قريش في صلح الحديبية أن يردد المسلمون إلى المشركين من جاءهم مسلماً ، فأبطل ذلك الشرط في النساء إذا جئن مؤمنات مهاجرات فامتحنن ، فوجدهن المسلمون مؤمنات ، وصريح ذلك عندهم بما قد ذكرنا قبل ، وأمرروا إلا يردوهن إلى المشركين إذا علم أنهن مؤمنات ، وقال جل ثناؤه لهم : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حُلُّ لَهُنَّ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ . يقول : لا المؤمنات حل للكافر ، ولا الكفار يحلون للمؤمنات .

وبنحو الذي قلنا في ذلك جاءت الآثار .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قوله .

(٢) عزاه الحافظ في الفتح ٦٣٧/٨ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « فإذا » .

## [٩٥٤/٢] ذكر بعض ما روى في ذلك من الأثر

حدَثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ وَهُوَ يَكْتُبُ كِتَابًا إِلَى أَبْنِ أَبِي هُنَيْدٍ<sup>(١)</sup> صَاحِبِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسِّعَالُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ . وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ كَانَ صَالِحًا قَرِيبًا عَامَ الْحَدِيبَيَّةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ جَاءَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامِ وَإِلَى الإِسْلَامِ ، أَتَى اللَّهُ أَنْ يُرْدَدُنَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِذَا هُنَّ امْتَحَنْنَ مَحْنَةَ الإِسْلَامِ ، فَعَرَفُوا أَنَّهُنْ لِنَا جِنْنٌ رَغْبَةً فِيهِ<sup>(٢)</sup> .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَتُوهُمْ مَا آنَفُواٰ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا عَلِمْتُمُوهُنَّ أَجْرَوْهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسْتَأْوِيْا مَا آنَفُوكُمْ وَلَيَسْتُوا مَا آنَفُوكُمْ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَمَا أَتُوهُمْ مَا آنَفُواٰ﴾ . يَقُولُ جَلَّ ثَناؤهُ : وَأَعْطُوا الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ نَسَاوَهُمْ مُؤْمِنَاتٍ - إِذَا عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ، فَلَمْ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَيْهِمْ - مَا آنَفُوكُمْ فِي نَكَاحِهِمْ إِيَاهُنَّ مِنَ الصَّدَاقِ .

وَبِنَحْوِ الذِّي قَلَّنا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

## / ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ

(١) فِي سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ : « هَنِيْدَةُ ». وَالْمُشْبِتُ مَوْاْفِقُ لِمَا فِي سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ . وَقَالَ الْمَرْزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٤٧١/١٧ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَنِيْدَةَ ، وَيَقُولُ : أَبْنُ أَبِي هَنِيْدَةَ .

(٢) سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ ٣٢٦/٢ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٢٩ ، ٢٢٨/٩ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ سَعْدٍ ١٢/٨ ، ١٣ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي الزَّهْرَى ، عَنْ الزَّهْرِيِّ .

أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ مُهَاجِرِتٍ﴾ إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ . قال : كان امتحانهن أن يشهدن ألا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . فإذا علموا أن ذلك حقٌّ منهن لم يزجعوهن إلى الكفار ، وأعطي بعلها من الكفار الذين عقد لهم رسول الله ﷺ - صداقه الذي أصدقها<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، وَحَدَثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿وَأَنْوَهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ : وَأَنْوَهُ أَزْوَاجَهُنَّ صَدَقَاتِهِنَّ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ مُهَاجِرِتٍ فَأَمْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ حتَّى بلغ : ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ : هَذَا حُكْمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَهْلِ الْهَدَى وَأَهْلِ الضَّلَالِ ، كَنَّ إِذَا فَرَزُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسْتَهِمُونَ وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ عَهْدٌ - إِلَى أَصْحَابِ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ، فَتَرَوْجُوهُنَّ ، بَعْثَوْا مُهُورَهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسْتَهِمُونَ وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَهْدٌ ، وَإِذَا فَرَزُونَ مِنَ أَصْحَابِ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسْتَهِمُونَ وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَهْدٌ فَتَرَوْجُوهُنَّ<sup>(٣)</sup> بَعْثَوْهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ أَصْحَابِ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ<sup>(٤)</sup> .

حدَثَنَا أَبُنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُنْ ثُورٍ ، عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : نَزَّلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ بِأَسْفَلِ الْحَدِيبِيَّةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبَهُمْ أَنَّهُ مَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا جَاءَهُ النَّسَاءُ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْدُّ الصَّدَاقَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، وَحُكْمَ

(١) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ ٢٠٧/٦ إِلَى أَبْنِ مَرْدُوْيَهُ .

(٢) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٦٥٦ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ ٢٠٦/٦ إِلَى الْفَرِيَّابِيِّ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

(٣) بَعْدَهُ فِي ص ١ ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أَصْحَابٌ» .

(٤) سَقْطٌ مِنْ م .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ الْجُوزَى فِي التَّوَاسِخِ ص ٤٩٠ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبَدٍ .

على المشرِّكين مثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين ، أن يرُدُّوا الصداقَ إلى أزواجِهن ، فقال : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوْا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ﴾<sup>(١)</sup> .

**حدَّثَ** عن الحسين ، قال : سمعتُ أبا معاذ يقول : ثنا عبيد ، قال : سمعتُ الصحاحَ يقولُ في قوله : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ : كان نبئ الله عليه عاهد من المشرِّكين ومن أهل الكتاب ، فعاهدهم وعاهدوه ، وكان في الشرط أن يرُدُّوا الأموال والنِّسَاء ، فكان نبئ الله إذا فاته أحدٌ من أزواجِ المؤمنين ، فلتحق بالمعاهدة تارِكاً لدِينِه مختاراً للشريك ، ردَّ على زوجها ما أنفق عليها ، وإذا لحق بنبي الله عليه أحدٌ من أزواجِ المشرِّكين ، امتحنها نبئ الله عليه ، فسألها : « ما أخرجتك من قومك؟ ». فإن وجدتها خرجت تريد الإسلام قبلها رسول الله عليه ، وردَّ على زوجها ما أنفق عليها ، وإن وجدتها فرَّت من زوجها إلى آخر بينها وبينه قرابةً ، وهي مُتَمَسِّكة بالشريك ، ردَّها رسول الله عليه إلى زوجها من المشرِّكين .

**حدَّثَنِي** يونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : أخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : قال أبْنُ زِيدٍ في قوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ الآية كلها . قال : لما هادن رسول الله عليه [٩٥٤/٢] المشرِّكين كان في الشرط الذي شرط أن ترُدَ إلينا من أتاكم ، وترُدَ إليك من أتاها منكم ، فقال النبي عليه : « من أتاها منكم فنرُدُهُ إليكم ، ومن أتاكم منا فاختار الكفر على الإيمان فلا حاجة لنا فيهم ». قال : فأتى الله ذلك للنبي عليه في النساء ، ولم يأبه للرجال ، فقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا أَنْفَقُواً ﴾ : أزواجِهن .

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره /٢٨٨ عن معمر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور /٦ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر .

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ  
ابْنِ الْأَشْجَحِ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكِينَ هَذِهِ فِي مَنْ فَرَّ  
فَرَّتِ الْمُشْرِكَةُ أَعْطَى الْمُسْلِمُونَ زَوْجَهَا نَفْقَهَهَا عَلَيْهَا ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَلَّمُونَ ، وَكَانَ إِذَا لَمْ  
يُعْطِ هُؤُلَاءِ وَلَا هُؤُلَاءِ ، أَخْرَجَ الْمُسْلِمُونَ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي ذَهَبَتْ أَمْرَاتُهُ نَفْقَهَهَا .

وَقُولُهُ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا مَا لَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ ﴾ . يَقُولُ تَعَالَى  
ذَكْرُهُ : وَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَنكِحُوا هُؤُلَاءِ الْمَهَاجِرَاتِ الَّتِي لَحِقْنَ بِكُمْ  
مِنْ دَارِ الْحَرَبِ مَفَارِقَاتٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ ، وَإِنْ كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي دَارِ الْحَرَبِ ، إِذَا  
عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ، إِذَا أَنْتُمْ أَعْطَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ . وَيُعْنِي بِالْأَجْوَرِ : الصَّدَقَاتِ .

وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : كَنَّ إِذَا فَرَّنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَاصْحَابِهِ عَهْدٌ - إِلَى أَصْحَابِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَتَزَوَّجُوهُنَّ ، بَعْثَرُوا بِهُورِهِنَّ إِلَى  
أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَصْحَابِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَهْدٌ . حَدَّثَنَا  
بِذَلِكَ بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يَقُولُ : إِنَّمَا أَمْرَ اللَّهِ بِرَدْ صَدَاقَهُنَّ إِلَيْهِمْ إِذَا حَسِنُوا عَنْهُمْ ، إِنْ هُمْ  
رَدُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِدَاقًا مَنْ حَسِبُوهُنَّ عَنْهُمْ مِنْ نَسَائِهِمْ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ حَمِيدٍ ،  
قَالَ : ثَنا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قُولِهِ : ﴿ وَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ ﴾ : وَلَهَا زَوْجٌ ثُمَّ ؛ لَأَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا إِلْسَامٌ إِذَا اسْتَرِئَتْ<sup>(٣)</sup>  
أَرْحَامُهُنَّ .

(١) تقدم في ص ٥٨٠.

(٢) سيرة ابن هشام ٣٢٦/٢ من قول عروة.

(٣) في م : « استبرأتان » .

وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ ﴾ . يقول جل ثنا شاؤه للمؤمنين به من أصحاب رسول الله عليه صلواته : لا تُمْسِكُوا أثياب المؤمنون بحباب النساء الكوافر وأسبابهن . والكوافر جمع كافرة ، والعصم جمع عصمة ، وهى ما اعتضم به من العقد والسبب ، وهذا نهى من الله للمؤمنين عن الإقدام <sup>(١)</sup> على نكاح النساء المشرکات من أهل الأولان ، وأمر لهم بفراقهن .

وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذکر من قال ذلك

حدّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا معمّر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور ابن مخرمة وموان بن الحكم ، أن النبي عليه صلواته جاءه نسوة مؤمنات بعد أن كتب كتاب القضية بينه وبين قريش ، فأنزل الله : ﴿ يَتَآتِهَا الَّذِينَ / إِذَا جَاءَكُمْ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ . حتى بلغ : ﴿ بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ ﴾ . فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له بالشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية <sup>(٢)</sup> .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : بلغنا أن آية الحنة التي ماد <sup>(٣)</sup> فيها رسول الله عليه صلواته كفار قريش ، من أجل العهد الذي كان بين كفار قريش وبين النبي عليه صلواته ، فكان النبي عليه صلواته يرد إلى كفار قريش ما

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «المقدام» ، وفي ت ٣ : «القدم» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧٢٠) ، والطبراني (٩٢٠) / ٩ (١٣) ، والبيهقي ١٧١ / ٧ من طريق معاو

به ، وينظر ما تقدم في ٣٦٢ / ٣ ، ٣٦٣ .

(٣) ماد فيها : أى : أطالها . النهاية ٤ / ٣٠٩ .

أنفقوا على نسائهم اللاتي يُسلِّمن ويهاجِرن - وبعوْلَهُنَّ كفَّارٌ - للعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبينهم ، ولو كانوا حرّبًا ليست بيئهم وبين النبي ﷺ مدةً وعقدً لم يردد عليهم شيئاً مما أنفقوا ، وحَكَمَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَهْلِ الْمَدَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، قال اللَّهُ : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ كُمُّ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُهُنَّ ﴾ حتى بلغ : ﴿ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ . فطلَّقَ الْمُؤْمِنُونَ حينَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كُلَّ امرأةً كافِرَةً كانت تحتَ رَجُلٍ مِّنْهُمْ ، فطلَّقَ عَمْرُ بْنَ الْخَطَابِ رضي اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَهُ أُمِّيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ ، فتزوَّجَهَا معاوِيَةُ [٢٥٥/٦] و[٦٥٥/٢] بْنُ أَبِي سَفِيَانَ ، وابنةً جَرَوْلِ مِنْ خَزَاعَةَ ، فتزوَّجَهَا أَبُو جَهْمٍ بْنُ حَدَّافَةَ الْعَدُوِيِّ ، وَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حُكْمًا حَكَمَ بِهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ الَّتِي كَانَتْ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَا سَلَمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَقَالَ الرَّهْرَى : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ كُمُّ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوْا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ . كَانَ مِنْ طَلَّقِ عَمْرُ بْنِ الْخَطَابِ رضي اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَهُ قُرَيْشَةً ابنةً أُمِّيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ ، فتزوَّجَهَا بَعْدَهُ معاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ ، وَهُمَا عَلَى شَرِكِهِمَا بِمَكَّةَ ، وَأُمَّ كَلْثُومٍ ابنةً جَرَوْلِ الْخَزَاعِيَّةَ ، أُمَّ عَبِيدٍ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ بْنُ عَمْرٍ ، فتزوَّجَهَا أَبُو جَهْمٍ بْنُ حَدَّافَةَ<sup>(٣)</sup> بْنُ غَامِ ، رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ ، وَهُمَا عَلَى شَرِكِهِمَا ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرِ التَّيْمِيِّ ؛ كَانَتْ عَنْهُ أُرْوَى بَنْتُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَلِّبِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ حِينَ نَهَى الْقُرْآنُ عَنِ التَّمْسِكِ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ، وَكَانَ طَلْحَةُ قَدْ هَاجَرَ وَهِيَ بِمَكَّةَ عَلَى دِينِ قَوْمِهَا ، ثُمَّ تزوَّجَهَا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ طَلْحَةَ<sup>(٤)</sup> خَالِدُ بْنُ

(١) عَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الْدَّرْمَشُورِ ٦/٧٢٠ إِلَى أَبِنِ مَرْدُوْيَهِ .

(٢) فِي السُّنْنِ : « عَبْدٌ » . وَالثَّبِيتُ مِنْ مَسَادِرِ التَّارِيخِ ، وَيُنْظَرُ تَارِيخُ الْمَصْنَفِ ٤/٩٩ ، ٨/٥٢ ، ٥/٥٢ .

(٣) فِي سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ ، وَغَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ : « حَذِيفَةٌ » . وَالثَّبِيتُ موَافِقُ لِمَا فِي تَارِيخِ الْمَصْنَفِ .

(٤) فِي صِ ، ت٢ ، ت٣ : « حَابِسٌ » .

سعید بن العاص بن امیة بن عبد شمس ، وکان من فرّی رسوی اللہ ﷺ من نساء الكفار ، من لم يکنْ بینه وبينَ رسول اللہ ﷺ عهّد ، فحبسها وزوّجها رجلاً مِن المسلمين ، امیمة بنت بشر الأنصاریة ، ثم إحدى نساء بني امیة بن زید من اوس اللہ ، كانت عند ثابت بن الدّحادحة ، فقررت منه - وهو يومئذ کافر - إلى رسول اللہ ﷺ ، فزوجها رسول اللہ ﷺ سهل بن حنیف ، أحد بني عمرو بن عوف ، فولدت عبد اللہ بن سهل <sup>(١)</sup> .

حدّثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن عمر ، عن الزهری : قال اللہ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ﴾ . قال الزهری : فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة <sup>(٢)</sup> .

حدّثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدّثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جمیعاً عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ﴾ . قال : أصحاب محمد ، أمرروا بطلاقی نسائهم ؛ کوافر بمكة قعدن مع الكفار <sup>(٣)</sup> .

/حدّثنا بشّر ، قال : ثنا زید ، قال : ثنا سعید ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ﴾ : مشرکات العرب اللاتی یائین الإسلام ، امیر ان یخلل سبیلهن .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ﴾ : إذا كفرت المرأة فلا تمسكوها ، خلوها ، وقعت الفرقة فيما بينها وبين زوجها حين كفرت .

(١) فی ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بن » .

(٢) سیرة ابن هشام ٢/٣٢٧ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٦٤٠ / ٢ ، وأخرجه ابن بشکوال في غواضض الأسماء المبهمة ٧١٧ / ٢ من طريق سلمة به . وهو عندهم مختصر .

(٣) آخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٨ / ٢ عن معمر به .

(٤) تفسیر مجاهد ٦٥٦ ، ومن طریقه الفریابی ، وعبد بن حمید - كما في تعلیق التعلیق ٤/٣٣٨ - والبیهقی ١٧١ / ٧ ، وعزاه السیوطی في الدر المثور ٦/٢٠٦ إلى ابن المنذر .

وأختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ؛ فقرأ ذلك عامة قراءة الحجاز والمدينة والكوفة والشام ، ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا ﴾ بتحقيق السين<sup>(١)</sup> . وقرأ ذلك أبو عمرو : (تمسّكوا) بشدیدها<sup>(٢)</sup> ، وذکر أنها قراءة الحسن<sup>(٣)</sup> . واعتبر من قرأ ذلك بالتحقيق : ﴿ فَإِنْسَاكٌ مَعْرُوفٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

والصواب من القول في ذلك أنهما قراءاتان معروفتان ، ولغتان مشهورتان ، محكمٌ عن العرب : أمسكت به ، ومسكت ، وتمسكت به .

وقوله : ﴿ وَسْعَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ بِمَا أَنْفَقُوا ﴾ . يقول تعالى ذكره لأزواج اللواتي لحقن من المؤمنين من دار الإسلام بالشركين إلى مكة من كفار قريش : وأسألوا أيها المؤمنون الذين ذهبتم أزواجهم فللحقن بالشركين - ما أنفقتم على أزواجكم اللواتي لحقن بهم من الصداق ، من تزوجهن منهم ، وليسألكم المشركون منهم الذين لحق بكم أزواجهم مؤمنات ، إذا تزوجن فيكم ، من تزوجها منكم ، ما أنفقوا عليهن من الصداق .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذكُرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يونس ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أخْبَرَنِي يُونس ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، قال : أَقْرَأَ الْمُؤْمِنُونَ بِحُكْمِ اللَّهِ ، وَأَدَّوْا مَا أُمْرُوا بِهِ مِنْ نَفَقَاتِ الْمُشْرِكِينَ الَّتِي أَنْفَقُوا عَلَى نَسَائِهِمْ ، وَأَتَى الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُقْرُبُوا بِحُكْمِ اللَّهِ فِيمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَدَاءِ نَفَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup> .

(١) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي وأبي جعفر وخلف . ينظر النشر ٢ / ٢٨٩.

(٢) وبها قرأ يعقوب من العشرة . المصدر السابق .

(٣) وهي إحدى الروايات عن الحسن ، وبها قرأ مجاهد بخلاف عنه وابن جعير والأعرج ، وعن الحسن (تمسّكوا) . وبها قرأ ابن أبي ليلى وابن عامر في رواية عبد الحميد وأبو عمرو في رواية معاذ . وعن الحسن (تمسّكوا) بكسر السين مضارع «مسك» ثلاثياً . البحر المحيط ٨ / ٢٥٧.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٢١ / ٨ عن المصيف ، وعزاه السبوطي في الدر المنثور ٦ / ٢٠٧ إلى ابن مردويه .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي  
الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ  
فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَسَفَّلُوا مَا أَنْفَقُوكُمْ وَلَسْتُمْ بِمَا أَنْفَقُوكُمْ ﴾ . قَالَ : مَا ذَهَبَ مِنْ أَزْوَاجٍ  
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْكُفَّارِ ، فَلَيُعَطِّهِمُ الْكُفَّارُ صَدْفَاتِهِنَّ ، وَلَيُنْسِكُوهُنَّ ، وَمَا  
ذَهَبَ مِنْ أَزْوَاجِ الْكُفَّارِ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمُثْلُ ذَلِكَ ، فِي صَلَحٍ كَانَ بَيْنَ  
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَبَيْنَ قَرِيشَ .<sup>(١)</sup>

وَقُولُهُ : ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ . يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : هَذَا الْحُكْمُ  
الَّذِي حَكَمْتُ بَيْنَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ أَئِنَّهَا الْمُؤْمِنُونَ [٢/٥٥٥] بِمُسَأَلَةِ الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوكُمْ  
عَلَى أَزْوَاجِكُمُ الْلَّاتِي لَحِقَنَ بِهِمْ ، وَأَمْرُهُمْ بِمُسَأَلَتِكُمْ مُثْلُ ذَلِكَ فِي أَزْوَاجِهِنَّ الَّاتِي  
لَحِقَنَ بِكُمْ - حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فَلَا تَعْتَدُوهُ ، فَإِنَّهُ الْحُقُوقُ الَّذِي لَا يُسْمَعُ غَيْرُهُ .  
فَإِنَّهُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِيمَا ذُكِرَ ، إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَحْكِيمِهِ ،  
وَامْتَنَعَ الْمُشْرِكُونَ مِنْهُ ، / وَطَلَبُوا الْوَفَاءَ بِالشُّرُوطِ الَّتِي كَانُوا شَارِطُوهَا بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ  
الصَّلَحِ . وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَثَارُ وَالْأَخْبَارُ عَنْ أَهْلِ السُّنْنِ وَغَيْرِهِمْ .  
٧٤/٢٨

### ذَكْرُ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبُو عبدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو ثُورٍ ، عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ :  
أَمَا الْمُؤْمِنُونَ فَأَقْرَءُوا بِحُكْمِ اللَّهِ ، وَأَمَا الْمُشْرِكُونَ فَأَبْيَأُوا أَنْ يُقْرَأُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةً ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ :

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٨ عن معمر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٠٨/٦ إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر .

قال الله : ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَدَ الرِّجَالَ ، وَسَأَلَ النَّذِيرَ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ صَدَقَاتِ النَّسَاءِ مَنْ حَبَسَوْا مِنْهُنَّ ، وَأَنْ يَرْدُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَ الَّذِي يَرْدُونَ عَلَيْهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ، وَلَوْلَا الَّذِي حَكَمَ اللَّهُ بِهِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ ، رَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا رَدَ الرِّجَالَ ، وَلَوْلَا الْهَدْنَةُ وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرِيشٍ يَوْمَ الْحَدِيبَيَّةِ ، أَمْسَكَ النَّسَاءَ وَلَمْ يَرْدُدْ إِلَيْهِمْ صَدَاقًا ، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ بِمَنْ جَاءَهُ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ قَبْلَ الْعَهْدِ<sup>(١)</sup> .

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ . يقول جل شأنه: والله ذو علم بما يُضلّع  
خلقه، وغير ذلك من الأمور، حكيم في تدبيره إياهم.

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ فَتَأْتُوا الَّذِينَ دَهَبْتُمْ أَرْجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَلَا يُؤْخَذُ اللَّهُ أَذْلِكَ أَنْتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ .

يَقُولُ جَلَّ شَاءَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَإِنْ فَاتَكُمْ أَيْمَانُ الْمُؤْمِنِونَ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَلَا يُحِقُّ لَهُمْ بِهِمْ .

واختلف أهل التأویل فی الكفار الذين عثروا بقوله : ﴿إِلَى الْكُفَّارِ﴾ مَنْ هُمْ؟ فقال بعضهم : هم الكفار الذين لم يكن بينهم وبين رسول الله ﷺ عہدٌ . قالوا : ومعنى الكلام : وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى من ليس بيئكم وبينهم عہدٌ من الكفار .

ذکر مَنْ قال ذلك

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرٍو، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى، وَحدَّثَنِي  
الْحَارِثُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسْنُ، قَالَ: ثَنَا وَرْقَاءُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي نُجَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ  
فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾: الَّذِينَ لَيْسَ بِيَنْكُمْ وَبِيَنْهُمْ

(١) سيرة ابن هشام ٣٢٦/٢ ، ٣٢٧ من قول عروة .

(۱) عهد

حدَّثنا بشْرٌ، قال: ثنا سعيدٌ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُوكُ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ : إذا فرَّنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِلَى كُفَّارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَهْدٌ .<sup>(2)</sup>

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنا مِهْرَانُ، عَنْ سَفِيَّاً، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ٧٥/٢٨  
مُجَاهِدٍ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَنْوَارِنَا كُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾. قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَهِمْ عَهْدًا.

وقال آخرُون : بل هم كفارٌ قريش الذين كانوا أهلاً هدنة ، وذلك قولُ الزهرى .

حدّثني بذلك يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنـي يـونـسـ عـنهـ .<sup>(٤)</sup>

وقوله : ﴿فَعَاقِبُتُم﴾ اختَلَفَتِ القراءةُ فِي قراءةِ ذلِكَ ؛ فقرائته عامةٌ قراءةٌ  
الأنصارِ : ﴿فَعَاقِبُتُم﴾ بالألفِ عَلَى مثَالِ «فَاعْلَمُ» ، بمعنى : أَصَبَّتُم مِنْهُمْ عَقْبِي .  
وَقَرَأَ حَمِيدُ الْأَعْرَجُ فِيمَا ذُكِرَ عَنْهُ : (فَعَقْبَتُمْ) . عَلَى مثَالِ «فَعَلْتُمْ» ، مشدَّدة  
الكافِ<sup>(٥)</sup> . وَهُمَا فِي اختلافِ الألفاظِ بِهِمَا نظيرُ قوله : ﴿وَلَا تُصَرِّرْ خَذَكَ لِلنَّاسِ﴾  
القمان : ٢١٨ . وَ(تُصَارِرُهُ) مَعَ تقاربِ معانِيهِمَا<sup>(٦)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين عندى بالصواب في ذلك قراءة من قرأه : فعاقبتهم بالألف ، لإجماع الحجج من القراءة عليه .

وقوله: ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاحُهُمْ مِثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ . يقول : فَأَعْطُوا

<sup>١١</sup> تفاصيل مواجهة السبط في الدر المنشور ٦/٢٠ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

٥٩٢ - (٢) سأاته تخيجه في ص

(٣) سقط من م:

(٤) تقدم تحريرجه في ص ٥٨٦ .

(٥) مختص الشواد لابن خالويه ص ١٥٦

٥٥٩/١٨ ينظر ما تقدم في .

الذين ذهبت أزواجهم منكم إلى الكفار مثلَ ما أنفقوا عليهنَّ من الصداق .

وأختلفَ أهلُ التأويلِ في المالِ الذي أُمِرَ أن يُعْطَى منه الذي ذهبت زوجته إلى المشركين ؛ فقال بعضُهم : أُمِرُوا أن يُعْطُوهُم مِن<sup>(١)</sup> صداقِ مَنْ لَحِقَ بِهِم مِنْ نِسَاءِ المشركين .

### ذكرٌ مَنْ قال ذلك

حدَثَنَا يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونسُ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَفَرَ المؤمنون بِحُكْمِ اللَّهِ ، وَأَدَّوا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ نِفَاقَاتِ المشركين الَّتِي أَنْفَقُوا عَلَى نِسَائِهِمْ ، وَأَتَى المُشْرِكُونَ أَنْ يُقْرَبُوا بِحُكْمِ اللَّهِ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِم مِنْ أَدَاءِ نِفَاقَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ [٢٩٥٦] إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُهُمْ فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبُوا أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ . فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين ، رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم ، الذي أُمِرُوا أن يردوه على المشركين من نفاقتهم التي أنفقوا على أزواجهم ، اللاتي آمَنَّ وهاجْرُونَ ، ثم رُدُوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقى لهم . والعقبُ ما كان بأيدي المؤمنين مِنْ صداقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ حِينَ آمَنَّ وهاجْرُونَ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنا ابْنُ ثُورٍ ، عَنْ مُعْمِرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُهُمْ فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبُوا أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ . فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يرْدُوا الصِّدَاقَ إِذَا ذَهَبَتْ امرأة مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَهَا

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تحريره في ص ٥٨٦ .

زوج ، أَن يُؤْدَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ ، مِنْ صَدَاقٍ إِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مَا أَمْرَوْا أَنْ  
يَرْدُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ آخْرُونَ : بَلْ أَمْرَوْا أَنْ يُعْطُوهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ أَوْ الْفَيْءِ .

٧٦/٢٨

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ  
أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ فَتَأْتُوا  
الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ مِّثْلًا مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ . يَعْنِي : إِنَّ  
الْحَقِيقَةَ امْرَأَةً رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ بِالْكُفَّارِ ، أَمْرَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ  
مِثْلًا مَا أَنْفَقَ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ ثُورٍ ، عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا أَمْرُوا أَنْ يَرْدُوا عَلَيْهِمْ مِّنَ الْغَنِيمَةِ . وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَأُ :  
﴿ فَعَاقِبَتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، وَحَدَّثَنِي  
الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ :  
﴿ فَعَاقِبَتُمْ ﴾ . يَقُولُ : أَصَبَّتُمْ مَغْنِمًا مِّنْ قُرَيْشٍ أَوْ غَيْرِهِمْ ، ﴿ فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ  
فَعَاقِبَتُمْ ﴾ .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٨٨/٢ عنْ مُعْمَرِ بْنِ عَوْنَانَ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٦/٢٠٨ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَأَبِي دَادِ فِي نَاسِخَهِ وَابْنِ الْمَنْدَرِ .

(٢) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/١٢١ عنْ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٨٨/٢ عنْ مُعْمَرِ بْنِ عَوْنَانَ .

أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا<sup>(١)</sup> : صَدَقَاتِهِنَّ عِوَضًا<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا مُهْرَانُ ، عن سفيانَ ، عن حبيبِ بْنِ أَبِي ثابتٍ ، عن مجاهيدٍ : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ . قال : مَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَهِمْ وَيَسْتَهِمْ<sup>(٣)</sup> عَهْدَ فَذَهَبَتْ امْرَأَةٌ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَيُدْفَعُ إِلَى زَوْجِهَا مَهْرُ مِثْلِهَا ، ﴿ فَعَاقِبَتُمْ ﴾ فَأَصْبَתُمْ غَنِيمَةً ، ﴿ فَثَانُوا الَّذِينَ ذَهَبُوا أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْقَوْا اللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ . قال : مَهْرُ مِثْلِهَا يُدْفَعُ إِلَى زَوْجِهَا<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا بشَّرٌ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ فَثَانُوا الَّذِينَ ذَهَبُوا أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْقَوْا اللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ : كُنْ إِذَا فَرَزْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كُفَّارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَنِي اللَّهُ عَهْدٌ ، فَأَصَابَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنِيمَةً ، أُعْطِيَ زَوْجُهَا مَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْغَنِيمَةِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ غَنِيمَتَهُمْ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسَفَ ، قال : ثنا القاسِمُ ، قال : سَمِعْتُ الْكَسَائِيَّ يَخْبِرُ عَنْ زَائِدَةِ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ أَنَّهُ قَرَأَهَا : ﴿ فَعَاقِبَتُمْ ﴾ . وَفَسَرَّهَا : فَغِنِيمَتُمْ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثَنِي أَحْمَدُ ، قال : ثنا القاسِمُ ، قال : ثنا هشَيْمٌ ، عن مغيرةً ، عن إبراهيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَعَاقِبَتُمْ ﴾ . قال : غَنِيمَتُمْ<sup>(٧)</sup> .

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٦/٦٢٠٦ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « امرأته ».

(٤) أخرجها ابن أبي شيبة ٣٦٣/٤ من طريق سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد.

(٥) أخرجها ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٩٠ من طريق سعيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٦/٦٢٠٦ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر.

(٦) أخرجها ابن أبي شيبة ٣٦٣/٤ من طريق الأعمش به.

(٧) ينظر تفسير ابن كثير ٨/١٢١.

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : سأَلْنَا الزهْرَى عن هذه الآيَةِ وقولِ اللَّهِ فِيهَا : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآيَةِ . قال : يقولُ : إنْ فاتَ أَحَدًا مِنْكُمْ أَهْلَهُ إِلَى الْكُفَّارِ ، وَلَمْ تَأْتِكُمْ امرأةً تَأْخُذُنَّ لَهَا مِثْلَ الذِّي يَأْخُذُنَّ مِنْكُمْ ، فَعَوْضُهُ مِنْ فَيْءِ إِنْ أَصْبَتْمُوهُ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون في ذلك ما حدَّثني به يونسٌ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُونِي وَهِبٌ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُهُمْ﴾ . قال : خرجت امرأةً من أهلِ الإِسْلَامِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَخْرُجْ غَيْرُهَا . قال : فَاتَتْ امرأةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : هَذِهِ عَقْبَتُكُمْ قَدْ أَتَتُكُمْ . فَقَالَ اللَّهُ : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُهُمْ﴾ : أَمْسَكْتُمُ الَّذِي جَاءَكُمْ مِنْهُمْ مِنْ أَجْلِ / الَّذِي لَكُمْ ٧٧/٢٨ عَنْهُمْ ، ﴿فَأَتَوْا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلًا مَا أَنْفَقُوا﴾ . ثُمَّ أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا جَنَاحَ عَلَيْهِمْ إِذَا فَعَلُوا الَّذِي فَعَلُوا ، أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِذَا اسْتَفِرُوا رَحْمَهُمَا . قال : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَهَبَتْ امرأَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ ، فَقَالَ لَهُذِهِ النِّسِيَّةِ أَنْتِ مِنْ عِنْدِ الْمُشْرِكِينَ : « هَذَا زَوْجُ الَّذِي ذَهَبَتْ أَزْوَاجُكِهِ ؟ » . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَذْرَ اللَّهِ زَوْجَهُ هَذَا أَنْ تَفَرَّجَ مِنْهُ ، لَا وَاللَّهِ مَا لِي بِهِ حَاجَةٌ . فَدَعَا الْبَخْتَرِيَّ ، رَجُلًا جَسِيمًا ، قال : « هَذَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . وَهِيَ مِنْ جَاءَ مِنْ مَكَّةَ .

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال : [٩٥٦/٢] [ظ] أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في هذه الآيَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُعْطُوُا مَنْ فَرَّتْ زوجُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَهْلِ الْكُفَّارِ إِذَا هُمْ كَانُوا لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْكُفَّارِ عُقْبَى ؛ إِما بِغَنِيمَةٍ يُصِيبُونَهَا مِنْهُمْ ، أَوْ بِلِحَاقِ نِسَاءٍ بَعْضِهِمْ بَعْضًا - مِثْلَ الَّذِي أَنْفَقُوا عَلَى الْفَارَّةِ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَحْصُضْ إِيتَاءَهُمْ ذَلِكَ مِنْ مَالٍ دُونَ مَالٍ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعْطُوُهُمْ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ الْأَمْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا .

(١) سيرة ابن هشام ٢/٣٢٧.

وقوله : ﴿ وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ . يقول : وخفوا الله الذى أنت به مصدقون أثيما المؤمنون ، فاتقوه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ يَبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنَّ لَا يُشَرِّكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفُنَّ وَلَا يَرْزِقُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَنٍ يَفْتَرِينُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَإِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات بالله ﴿ يَبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنَّ لَا يُشَرِّكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفُنَّ وَلَا يَرْزِقُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَنٍ يَفْتَرِينُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَإِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَوْلَادِهِمْ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك

حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَنٍ يَفْتَرِينُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ . يقول : لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم<sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . يقول : ولا يعصينك يا محمد في معروف من أمر الله عز وجل تأمرهن به . وذكر أن ذلك المعروف الذي شرط عليهم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في الإنegan ٤٧/٢ - من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردوه . ٦٢١٠

أَلَا يَعْصِيْنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، هُوَ الْنِيَّاْحَةُ .

### ذَكَرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةً ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . يَقُولُ : لَا يَنْتَهِنَّ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ : ﴿ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . قَالَ : النَّوْحِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ مَثَلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرًا ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ مَثَلَهُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْمَحَارِبِيِّ ، قَالَ : ثَنَا مُوسَى بْنُ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ فِي قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . قَالَ : فِي نِيَّاْحَةٍ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا مِهْرَانُ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ : ﴿ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . قَالَ : النَّوْحِ .

قَالَ : ثَنَا مِهْرَانُ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : ﴿ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ .

قَالَ : لَا يَخْدِشُنَّ وَجْهًا ، وَلَا يَسْقُفُنَّ جَيْتًا ، وَلَا يَدْعُونَ وَيْلًا ، وَلَا يَتْشَدُّنَ شِعْرًا<sup>(٥)</sup> .

(١) تام الأثر المتقدم في الصفحة السابقة ، وسقط بقيته من مطبوعة الدر المنشور ، وهو بتمامه في المخطوطة المحمودية ص ٤١٥ ، ولم يرد هذا اللفظ عند ابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٣٧ من طريق سفيان به ، وهو في تفسير مجاهد ص ٦٥٧ من طريق منصور به .

(٣) أخرجه أحمد بن منيع - كما في المطالب العالية (٤١٤٧) - عن جرير به .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨/١٢٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٠/٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٣٨ من طريق سفيان به .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ مَحْنَةُ النَّسَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابِ أَمْرَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : « قُلْ لَهُنَّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَلَا تُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ». وَكَانَتْ هَنْدُ بْنَتُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الَّتِي شَقَّتْ بَطْنَ حَمْزَةَ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ مُتَنَكِّرَةً فِي النَّسَاءِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي إِنْ أَتَكَلَّمُ بِعِرْفِي ، وَإِنَّ عِرْفِي قُتْلَنِي . وَإِنَّمَا تَنَكِّرُ فَرَقًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابِ ، فَسَكَّتَ النَّسْوَةُ الْلَا تَرْتَدُ مَعَ هَنْدٍ ، وَأَيْنَ أَنْ يَتَكَلَّمُنَّ ، قَالَتْ هَنْدٌ وَهِيَ مُتَنَكِّرَةً : كَيْفَ يَقْبِلُ مِنَ النَّسَاءِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِلْهُ مِنَ الرِّجَالِ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَقَالَ لِعُمَرَ : « قُلْ لَهُنَّ : وَلَا يَسْرِقُنَّ ». قَالَتْ هَنْدٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَصِيبُ مِنْ أَبِي سَفِيَّانَ الْهَنَّاتِ مَا أَدْرِي أَيْحَلُّهُنَّ لِي أَمْ لَا . قَالَ أَبُو سَفِيَّانَ : مَا أَصِيبْتُ مِنْ شَيْءٍ مَضِيَ أَوْ قَدْ يَقْبِلُ ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ . فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَعَرَفَهَا ، فَدَعَاهَا فَأَتَتْهُ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَعَادَتْ بِهِ ، فَقَالَ : « أَنْتِ هَنْدٌ ؟ ». فَقَالَتْ : عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ . فَصَرَفَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَقَالَ : « ﴿وَلَا يَرْبِّنَ﴾ ». فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُلْ تَرْنِي الْحَرَةُ ؟ قَالَ : « لَا وَاللَّهِ مَا تَرْنِي الْحَرَةُ ». قَالَ : « ﴿وَلَا يَقْتُلَنَ أُولَئِدَهُنَّ﴾ ». قَالَتْ هَنْدٌ : أَنْتَ قَتَلْتَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأَنْتَ وَهُمْ أَبْصَرُ . قَالَ : « ﴿وَلَا يَأْتِيَنَ بِعَهْتِنَ يَقْرَبُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ ». قَالَ : مَعْنَهُ أَنَّ يَئْنُحُنَ ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يُمْزِقُنَ الشَّيَّابَ ، وَيَخْدِشُنَ الْوَجْهَ ، وَيَقْطَعُنَ الشَّعْورَ ، وَيُدْعُونَ بِالثُّبُرِ وَالْوَلِيلِ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ : « ﴿يَأَكِلُهَا أَنَّهُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَكَ﴾ حَتَّى يَلْغُ : « ﴿فَبَايِعُهُنَّ﴾ » : ذُكْرٌ لِنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابِ أَخَذَ عَلَيْهِنَ يَوْمَ الْنِيَاحَةَ : / وَ « لَا تُحَدِّثُنَ الرِّجَالَ ، إِلَّا رِجَالًا مُنْكَرًا مَحْرَمًا ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ٧٩/٢٨

(١) عَزَّازُ السِّيَوطِيُّ فِي الْدَّرِّ المُشَوَّرِ ٦/٢١٠ إِلَى الْمَصْنُفِ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ .

ابن عوف : يا نبئ الله إن لنا أضيافاً ، وإننا نغيب عن نسائنا . قال : فقال رسول الله ﷺ : « ليس أولئك عنيث ، ليس أولئك عنيث » <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> . قال : هو التَّوْحُّدُ ، أَخِذُ عَلَيْهِنَّ لَا يَتُّحِنُّ ، وَلَا يَخْلُونَ بِحَدِيثِ الرَّجَالِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُمٍ ، قال : فقال عبد الرحمن بن عوف : إننا نغيب وَيَكُونُ لَنَا أَضيافٌ . قال : « ليس أولئك عنيث » <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابن بشير ، قال : ثنا سليمان ، قال : أخبرنا أبو هلال ، قال : ثنا قتادة في قوله : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> . قال : لا يُحدَّثُنَّ رجلاً .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثني ابن عياش ، عن سليمان بن سليم <sup>(٥)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى النبي ﷺ ثم ابتعده على الإسلام ، فقال لها النبي ﷺ : « أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً ، ولا تسرقى ، ولا تزنى ، ولا تقتل ولدك ، ولا تأتى بهتان تفترىنه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحي ، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى » <sup>(٦)</sup> .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة ، قالت : جاءت نسوة إلى النبي ﷺ يُبَايِعُونَهُ ، فقال : « فيما استطعْتُنَّ وَأَطْقَنْنَ » . فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا <sup>(٧)</sup> .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٢٧/٨ عن المصنف .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٩/٢ عن معمر به .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « سليمان » ، وفي ت ٣ : « سلمان » . والمشتبه من مصدرى التخريج ، وتهذيب الكمال ٤٣٩/١١ .

(٤) أخرجه ابن عساكر ص ٥٥ - تراجم النساء - من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٤٣٧/١١ (٦٨٥٠) ، ومن طرقه ابن عساكر ص ٥٥ - تراجم النساء - من طريق ابن عياش به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٠٩/٦ إلى ابن مردوه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٨٢٦) ، وأحمد ٦/٣٥٧ (الميمنية) ، والطبراني ٢٤/١٨٦ (٤٧٠) =

حدَّثنا محمدُ بْن عبدِ اللهِ بْن عبدِ الْحَكْم ، قال : ثنا أَبِي وَشَعِيبٍ بْن الْلَّبِث ، عن الْلَّبِث ، قال : ثنا خالدُ بْن يَزِيدَ ، عن أَبِي هَلَالٍ ، عن أَبِي الْمَنْكَدِر ، أَنَّ أُمِّيَّةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فِي نِسْوَةٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَكَ نصَافِحْكَ . فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، وَلَكُنْ سَآخُذُ عَلَيْكُنَّ » . فَأَخْذَ عَلَيْنَا حَتَّى بَلَغَ : « لَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ لَا يَعْصِينَكَ فِي مَنْكَرٍ » . فَقَالَ : « فِيمَا أَطْقَنْتَ وَاسْتَطَعْتَنْ » . فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْوَحُمُ بَنَا مِنْ أَنفُسِنَا<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أَبُو حَمِيدٍ ، قال : ثنا هاروُنُ ، عن عُمَرٍو ، عن عاصِمٍ ، عن أَبِي سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْنَا مِنَ الْمَعْرُوفِ حِينَ بَايعْنَا : أَلا نُؤْخُدْ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ بَنِي فَلَانٍ<sup>(٣)</sup> : إِنَّ بَنِي فَلَانٍ أَسْعَدُونِي<sup>(٤)</sup> ، فَلَا حَتَّى أَجْزِيَهُمْ ، فَانْطَلَقَتْ فَأَسْعَدَتْهُمْ ، ثُمَّ جَاءَتْ فِي بَيْاعَتٍ . قَالَ : فَمَا وَفِي مَنْهُنَّ غَيْرُهَا وَغَيْرُ أُمِّ سَلِيمٍ ابْنَةُ مِلْحَانَ ؟ أَمْ أَنْسِ بْنُ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا أَبُو كَرِيْبٍ ، قال : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قال : ثنا عُمَرٌ<sup>(٦)</sup> بْنُ فَروَحَ الْقَتَابِ<sup>(٧)</sup> ،

= من طريق الثوري به .

(١) أخرجه مالك / ٢٩٨٢ ، والطیالسی (١٧٢٦) ، والحمیدی (٣٤١) ، وابن سعد / ٨٥ ، وأحمد / ٦٣٥٧ (المینیة) ، وابن ماجه (٢٨٧٤) ، والترمذی (٤٠٩١) ، والنسائی (٤٢٠١) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانی (٣٣٤١) ، وابن حبان (٤٥٥٣) ، والطبرانی (٤٧٤ - ٤٧٦) ، (١٨٨ - ١٨٦) (٤٧١) من طريق محمد بن المنکدر به .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) إسعاد النساء في المتأفات : تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة . اللسان (س ع ٥) .

(٤) أخرجه أَحْمَدُ / ٦٤٠٨ (الْمِيَّنِيَّة) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سِيرِينَ بْنَهُ ، وَتَفْسِيرِ مجاهِدٍ ص ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، وَأَخْرَجَهُ أَبِي شِبَّيَّةَ / ٣٢٩ ، وَأَحْمَدُ / ٦٤٠٨ (الْمِيَّنِيَّة) ، وَمُسْلِمٌ (٩٣٧) ، وَابنِ أَبِي عاصِمِ الْأَحَادِ وَالثَّانِي (٣٣٣) ، وَابنِ حَبَّانَ (٣١٤٥) ، وَالبيهقيٌّ / ٦٤٨٨ مِنْ طَرِيقِ عاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةِ بَنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٨٩٢) ، وَسَنِيدٌ - كَمَا فِي التَّمَهِيدِ / ١٢٤٠ - وَالبيهقيٌّ / ٦٢٤ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ بِهِ .

(٥) فِي النِّسْخَةِ : « عُمَرٌ ». وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ / ٢١ / ٤٧٨ .

(٦) فِي النِّسْخَةِ : « الْقَتَابُ » .

قال : ثنا مصعب بْنُ نوحِ الْأَنْصَارِيُّ ، قال : أَدْرَكْتُ عجوزًا لَنَا كَانَتْ فِي مِنْ باعِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ لِأَبَايعَهُ ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا فِيمَا أَخَذَ : « وَلَا تَنْهُنْ ». فَقَالَتْ عجوزٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ نَاسًا قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي عَلَى مَصَائِبِ أَصَابَتْنِي ، وَإِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوهُمْ مَصِيبَةٌ ، فَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَسْعِدَهُمْ . قَالَ : « فَانْطَلِقْ فِي كَافِيفِهِمْ » . ثُمَّ إِنَّهَا أَتَتْ فِي بَاعِتِهِ ، قَالَ : هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : « وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ »<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ مُولَى الصَّهَبَاءِ ، عَنْ شَهِيرٍ بْنِ حَوْشِيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ : « وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ » . قَالَ : « النَّوْحُ »<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا يُونِسُ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكِدِرِ ، عَنْ أُمِّيْمَةَ بَنْتِ رُوْقِيقَةَ التَّيْمِيَّةِ ، قَالَتْ : بَاعِتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَسْوَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَلَنَا لَهُ : جَئْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِيْعُكَ عَلَى أَلَا نَشُرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَرْزِنَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا نَأْتَى بِهَتَانِ نَفْرِيْرِهِ بَيْنَ أَيْدِيْنَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ » [ظ ٢/٥٧٩] وَ« أَطَقْتُنَّ » . فَقَلَنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، فَقَلَنَا : بَاعِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « اذْهَبْنَ قَدْ بَاعِثُكُنَّ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائِةِ امْرَأَةٍ كَقُولِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » . وَمَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ أَحَدًا<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن سعد ٨/٨، وأحمد ٤/٥٥ (الميمنية) من طريق عمر بن فروخ به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٦/٢١٠ إلى عبد بن حميد وابن مردوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٩/٣، وأحمد ٦/٣٢ (الميمنية)، وابن ماجه (١٥٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٣٨ من طريق وكيع به، وأخرجه ابن سعد ٨/٨، وعبد بن حميد - كما في الدر المنشور ٦/٢١٠ - عنه الترمذى (٣٢٠٧) - من طريق يزيد به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوه.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٧١، وابن عساكر ص ٥٣ - تراجم النساء - من طريق يونس به، وأخرجه أحمد ٦/٣٥٧ (الميمنية) من طريق ابن إسحاق به.

حدَّثنا أبو كريج ، قال : ثنا يونس بن بكيِّر ، عن عيسى بن عبد الله التميميِّ ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة<sup>(١)</sup> بنت رقيقة<sup>(٢)</sup> خالة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قال : سمعْتُها تقول : بايَعْنَا رسول الله ﷺ ، فأَخَذَ عَلَيْنَا أَلَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً . فَذَكَرَ مثَلَ حَدِيثِ محمد بن إسحاق .

حدَّثنا محمد بن بشار<sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة ، قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نساء ثباعيه ، قالت : فأَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بما في القرآن : ﴿أَنَّ لَآ يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً﴾ الآية . ثم قال : «فيما اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْفَلْنَّ» . فقلنا : يا رسول الله أَلَا تُصَافِحُنَا ؟ فقال : «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، مَا قَوْلِي لِأَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا كَقَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ»<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابن عبد الرحيم البرقي<sup>(٥)</sup> ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة ، عن رسول الله ﷺ بنحوه<sup>(٦)</sup> .

حدَّثُتُ عن الحسين ، قال : سمعْتُ أبا معاذ يقول : ثنا عبيد ، قال : سمعْتُ الضحاك يقول في قوله : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ : المعروف : ما اشترط عليهم في البيعة أن يتبعن أمره .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قول الله : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . فقال : إن رسول الله ﷺ نبيه وخيرته من خلقه ، ثم لم

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت . ٣

(٢) أخرجه النسائي (٤١٩٢) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد بن حماد ٣٥٧/٦ (الميمنية) من طريق عبد الرحمن به .

(٣) أخرجه سنيد - كما في التمهيد ١٢/٤٠٢ - والطبراني ٢٤/١٨٨ (٤٧٥) من طريق موسى بن عقبة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٦/٢٠٩ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردوه .

يَسْتَحِلَّ لَهُ أَمْرٌ إِلَّا بِشَرْطٍ ، لَمْ يَقُلْ : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾ . وَيَرْتَكُ ، حَتَّىٰ قَالَ : ﴿فِي مَعْرُوفٍ﴾ . فَكَيْفَ يَبْغِي لَأَحَدٍ أَنْ يُطَاعَ فِي غَيْرِ مَعْرُوفٍ ، وَقَدْ اسْتَرْطَ اللَّهُ هَذَا عَلَى نَبِيِّهِ ؟ قَالَ : فَالْمَعْرُوفُ كُلُّ مَعْرُوفٍ أَمْرَهُنَّ بِهِ فِي الْأَمْرِ كُلُّهَا ، وَيَبْغِي لَهُنَّ أَلَا يَعْصِيُنَّ﴾<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَازُ ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : لَمَا قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ ، جَمَعَ بَيْنَ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَرَدَّدَنَا ، أَوْ : فَرَدَّدْنَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ ٨١/٢٨ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْكُنَّ . قَالَتْ : فَقَلَنَا : مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَ : تُبَايِعُنَّ عَلَى أَلَا تُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقْنَ ، وَلَا تَرْتَبِيْنَ ؟ قَالَتْ : قَلَنَا : نَعَمْ . قَالَ : فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَابِ أَوِ الْبَيْتِ ، وَمَدَّدْنَا أَيْدِيْنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهُدْ . قَالَتْ : وَأَمْرَنَا فِي الْعِدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الْحَيْضَرَ وَالْعَوَاتِقَ ، وَلَا جَمَعَةَ عَلَيْنَا ، وَنَهَا نَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَسَأَلْتُ جَدَتِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . قَالَتْ : النِّيَاحةُ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْوَقِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ زَهِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . قَالَ : لَا يَخْلُو الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ . وَقَوْلُهُ : ﴿فَبَايِعُهُنَّ﴾ . يَقُولُ جَلَّ ثَناؤُهُ : إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٨/١٢٧.

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) فِي م : «بَنْ» . وَيَنْظَرْ تهذيب الكمال ٢/٤٥٩ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٨/٧ ، وَابْنُ أَبِي شِبَّةِ ٣٩٠ / ٣ ، وَأَحْمَدَ ٦/٤٠٨ (الميمني) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٣٩) ، وَالبِزار (٢٥٢) ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٢٦) ، وَابْنِ حَبَّانَ (٤١/٣٠) ، وَالبِهْقَى (٣/٤١) ، وَفِي الشَّعْبِ (٩٣١٧) وَغَيْرَهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي يَعْقُوبِ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْدَرْمَشُورِ ٦/٢٠٩ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ مَرْدَوِيَّهِ .

هذه الشروط ، فبإيعهن ، ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ۚ ۝ . يقول : سل لهم الله أن يصفح عن ذنبهين ، ويستغفرا لهنها ، بعفو لهن عنها . ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ . يقول : إن الله ذو ستر على ذنب من تاب إليه من ذنبه ، أن يعذبه عليها بعد توبته منها .

**القول في تأويل قوله تعالى :** ﴿ يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَتَوَلَّ قَوْمًا عَصَبَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ۝ .

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ : ﴿ يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَتَوَلَّ قَوْمًا عَصَبَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ۝ من اليهود ، ﴿ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ۝ .

وأختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ۝ ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : قد يئس هؤلاء القوم الذين غضب الله عليهم من اليهود ، من ثواب الله لهم<sup>(١)</sup> في الآخرة ، وأن يعشوا ، كما يئس الكفار الأحياء من أمواتهم الذين هم في القبور أن يرجعوا إليهم .

### ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ [٩٥٨/٢] قَوْلَهُ : ﴿ يَكَانُوا لَا نَتَوَلَّ قَوْمًا عَصَبَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ۝ الآية . يعني : من مات من الذين كفروا ، فقد يئس الأحياء من الذين كفروا أن يرجعوا إليهم ، أو يعشهم الله<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ

(١) سقط من : م .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٢/٦ إلى المصنف .

زادَانَ ، عن الحسن<sup>(١)</sup> أنه قال في هذه الآية : ﴿فَقَدْ يُئْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ . قال : الكفارُ الأحياءُ قد يُئْسُوا من الأمواتِ<sup>(٢)</sup> .

/حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلىِ ، قال : ثنا ابنُ ثورٍ ، عن معاذٍ ، عن قتادةَ فِي قوله : ﴿فَقَدْ يُئْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ . يقولُ : يُئْسُوا أَنْ يُعْنَتُوا ، كما يَئِسَ الْكُفَّارُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَصْحَابُ الْقُبُورِ الَّذِينَ ماتُوا<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ فِي قوله : ﴿يَأْتِيهِمَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا نَتَوَلَّوْا فَوْمًا عَنِصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَدْ يُئْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ الآية : الكافرُ لا يَرْجُو لقاءَ ميته ولا أجره<sup>(٤)</sup> .

خُدْثُ عن الحسينِ ، قال : سِمِعْتُ أبا معاذِي يقولُ : ثنا عبيدٌ ، قال : سِمِعْتُ الضحاكَ يقولُ فِي قوله : ﴿فَقَدْ يُئْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ . يقولُ : مَنْ ماتَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، فَقَدْ يَئِسَ الْأَحْيَاءُ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعوا إِلَيْهِمْ ، أَوْ يَعْثَمَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : قد يُئْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ أَنْ يَرْحَمَهُمُ اللَّهُ فِيهَا ، أو يَغْفِرَ لَهُمْ ، كما يَئِسَ الْكُفَّارُ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ قُبُورٍ قد ماتُوا ، وصارُوا إِلَى الْقُبُورِ ، مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعْفَهُ عَنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ ؛ لَأَنَّهُمْ قَدْ أَتَقْنَوْا بِعَذَابِ اللَّهِ لَهُمْ .

(١) فِي م : «الحسين» .

(٢) ذكره ابنُ كثير فِي تفسيره ٨/١٢٩ .

(٣) أخرجه عبدُ الرزاقَ فِي تفسيره ٢٨٩/٢ عن معاذٍ به ، وعزاه السيوطي فِي الدر المنشور ٦/٢١٢ إلى ابن المنذر ، وزاد فِي أوله : اليهود قد ... .

(٤) عزاه السيوطي فِي الدر المنشور ٦/٢١٢ إلى عبدِ بن حميد .

### ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكْمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُوْرِ﴾ . قَالَ: أَصْحَابُ الْقُبُوْرِ الَّذِينَ فِي الْقُبُوْرِ، قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ.

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِّو، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عَيسَى، وَحدَثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسْنُ، قَالَ: ثَنَا وَرْقَاءُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي نَجَيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُوْرِ﴾ . قَالَ: مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُمْ عَمَلُهُمْ، وَعَانَتُهُمُ النَّارُ<sup>(١)</sup>.

حدَثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ الْآيَةُ. قَالَ: أَصْحَابُ الْقُبُوْرِ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup>.

حدَثَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ ثُورٍ، عَنْ مُعْمِرٍ، قَالَ: قَالَ الْكَلْبَى: ﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ . يَعْنِي: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، يَقُولُ: قَدْ يَئِسُوا مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَكَرَامَتِهَا، كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ الَّذِينَ قَدْ مَاتُوا، فَهُمْ فِي الْقُبُوْرِ - مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَوُا مَقْعَدَهُمْ مِنَ النَّارِ<sup>(٣)</sup>.

حدَثَنِي بُونَشُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا تَرَكُوكُمْ قَوْمًا﴾ الْآيَةُ. قَالَ: قَدْ يَئِسُ هُؤُلَاءِ الْكُفَّارُ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ آخِرَةً، كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ الَّذِينَ مَاتُوا، الَّذِينَ فِي الْقُبُوْرِ، مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ آخِرَةً؛ لِمَا عَانَوْا مِنْ أَمْرٍ

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٧، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤/٢١٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٧١ ، ٥٧٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٣٥ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٨٩ عن معمر به.

الآخرة ، فكما يئس أولئك<sup>(١)</sup> الكفار ، كذلك يعس هؤلاء الكفار . قال : والقوم الذين غضب الله عليهم ، يهود ، هم الذين يعسوا من أن تكون لهم آخرة ، كما يئس الكفار قبلهم من أصحاب القبور ؛ لأنهم قد علموا كتاب الله ، وأقاموا على الكفر به . وما صنعوا وقد علموا<sup>(٢)</sup> ؟

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور في قوله : ﴿فَقَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ الآية . / قال : قد يعسوا أن يكون لهم ثواب الآخرة ، كما يئس من في القبور ٨٣/٢٨ من الكفار من الخير ، حين عاينوا العذاب والهوان<sup>(٣)</sup> .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب قول من قال : قد يئس هؤلاء الذين غضب الله عليهم من اليهود ، من ثواب الله لهم في الآخرة وكرامته ؛ لکفرهم وتکذیبهم رسوله محمدًا ﷺ ، على علم منهم بأنه لله نبی ، كما يئس الكفار منهم الذين مضوا قبلهم فهلکوا ، فصاروا أصحاب القبور ، وهم على مثل الذى هؤلاء عليه ، من تکذیبهم عيسى صلوات الله عليه ، وغيره من الرسل - من ثواب الله وكرامته إياهم .

وإنما قلنا : ذلك أولى القولين بتأویل الآية ؛ لأن الأموات قد يعسوا من رجوعهم إلى الدنيا ، أو أن يتعثروا قبل قيام الساعة ، المؤمنون والكافر ، فلا وجه لأن يُخصَّ بذلك الخبر عن الكفار ، وقد شرکهم في الإياس من ذلك المؤمنون .

### آخر تفسير سورة المتحنة

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨/١٢٩ .

## [٩٥٨/٢] تفسير سورة الصاف

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعَزِّ الْحَكِيمُ ﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ كَبَرَ مَقْتَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ .

يقول جل شأنه : سبّح لله ما في السماوات السبع ، وما في الأرض من الخلق ، مذعنين له بالآلوهية والربوبية ، وهو العزيز في نقمته من عصاه منهم ، فكفر به ، وخالف أمره ، الحكيم في تدبيره إياهم .

وقوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ . يقول تعالى ذكره : يأيها الذين <sup>(١)</sup> صدقوا الله ورسوله ، لم تقولون القول الذي لا تصدقونه بالعمل ؟ فأعمالكم مخالفة أقوالكم ، ﴿كَبَرَ مَقْتَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ . يقول : عظم مقتنا عند ربكم قولكم ما لا تفعلون .

واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله أنزلت هذه الآية ؛ فقال بعضهم : أنزلت توبيقا من الله لقوم من المؤمنين ، تنوّعا معرفة أفضل الأعمال ، فعرفتهم الله إياه ، فلما عرفوا قصرروا ، فغوربوا بهذه الآية .

## ذكر من قال ذلك

حدّثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ . قال : كان ناشئ من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاز يقولون : / لو دُذنَا أن الله دلّنا على أحب الأعمال إليه